



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: "علاقات دولية خاصة"

# وثائق و سندات السفر في القانون الجزائري

تحت إشراف

الدكتور/ محمد منير حساني

إعداد الطالب

إبراهيم صقر

نوقشت و أجزيت علناً أمام لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر "ب"	د/ سويقات أحمد
مشرفاً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر "ب"	د/ محمد منير حساني
مناقشاً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر "أ"	د/ عزيز محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ))

سورة المزمل: الآية 20

---

تَغْرِبُ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَا وَسَافِرٍ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدِ

تَفْرُجُ هِمَّ وَ اِكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ وَعِلْمٌ وَأَدَابٌ وَصُحْبَةُ مَا جَدِ

الإمام الشافعي (رحمه الله)

# الإهداء

إلى من شرب الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت  
أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد  
لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز؛

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء،  
إلى القلب الناصع البياض والدي الحبيبة؛

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي  
إخوتي؛

والآن أفتح الأشرعة وأرفع المرساة لأنطلق بالسفينة في عرض بحر  
واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلاّ قنديل  
الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة، إلى الذين أحببتهم وأحبوني كل  
أصدقائي.

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً طاهراً مباركاً وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، والموقف المشهود، واللواء المعقود  
أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم الدكتور حساني محمد منير على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و مساعدته لي بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحشمهم عناء قراءة المذكرة و مناقشتها.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية الذين ساعدوني بكثير من المعلومات والتوجيهات.

كما أتقدم بشكر خاص إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

# المقدمة

## مقدمة

إن تشابك مصالح الناس في المجتمعات، وضرورة الانتقال من بلد إلى آخر و مع توفر وسائل المواصلات المختلفة سواء وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية، فإن كل ذلك جعل المجتمعات في حاجة إلى تنظيم و ضبط عملية التنقل أو السفر حتى تتم هذه الحركة عبر الحدود والانتقال بين الدول بطريقة شرعية ونظامية، فلجأت الدول إلى الاعتماد على وثيقة تعرف باسم جواز السفر الذي تصدره الدول طبقاً للقانون و التشريعات الداخلية لكل دولة، ويكون محل تقدير من قبل الدول الأخرى، من أجل تسهيل مهمة حامله في التنقل و السفر وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي.

و حرية التنقل تعتبر حق من حقوق الإنسان الأساسية والتي أقرها المشرع الجزائري في الدستور، ونظراً لأهمية جواز السفر كونه مُحَرَّرَ رسمي يجب أن يكون له قدسية خاصة بين الأفراد فضلاً عن كونه وثيقة تحدد بعض المراكز القانونية للفرد أمام المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية وما يترتب على ذلك من حتمية الحصول على تأشيرات دخول لبعض الدول التي تستلزم ذلك بالنسبة لجنسيات معينة أو بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، من هنا يقع عبء كبير على عاتق الإدارة المكلفة بإصدار جواز السفر وتسليمه للمواطنين، وبالإضافة إلى ذلك التدقيق في جوازات السفر القادمة والمغادرة من شرطة الحدود التي تحمي راية الدولة.

و نظراً لأهمية جواز السفر سعت الدول إلى تحديث كل أنواع جواز السفر الخاصة بها والوثائق الخاصة بها أيضاً وهي تتميز بوسائل حماية وعلامات أمنية كثيرة لمنع تزويرها أو استخدامها من قبل غير صاحبها.

بالإضافة إلى جواز السفر فإنه توجد مجموعة من الرخص و وثائق السفر تمنح للمواطنين و الأجانب للسفر و التنقل عبر الحدود.

وأما فيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع فهي شبه معدومة فقد بحثت كثيراً و لم أجد أي دراسة سابقة و يرجع السبب في ذلك ربما لكون الموضوع ذو طابع تقني إجرائي ولذلك لم يكن محل بحوث و دراسات، لذلك وجدت صعوبات في الحصول على مراجع تتعلق بموضوع البحث، لذلك كانت أغلب مراجع البحث هي عبارة عن نصوص قانونية.

ومن الأسباب التي تلفت الانتباه في هذا الموضوع والتي أدت إلى اختيار هذا الموضوع تعود إلى الميول والرغبة في دراسة هذا الموضوع نظرا لأن الموضوع حديث وبالإضافة إلى ذلك أنه يحتوي على عدة نقاط مهمة منها ما يتعلق بالأجانب، وكذا ضرورة هذا الموضوع في العالم حاليا وتحقيقه حلا لكم هائل من مشاكل العصر وسهل العديد من الصعوبات على أفراد المجتمع وكذا الاهتمام الكبير الذي يلقاه من قبل المشرع الجزائري والاهتمام بأخر التطورات الخاصة بهذا المجال.

وترجع أهمية اختيار دراسة موضوع هذه المذكرة، إلى عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في هذا الموضوع وبغية خدمة نظام السفر بهذا الموضوع في الجزائر والتعريف به، وبغية توضيح الجهود الجبار الذي يقوم به المشرع الجزائري لمواكبة التطور الحاصل حولنا أي في الدول المتطورة.

ومن خلال الطرح السابق يمكن أن نضع إشكالية تكون محور البداية الذي يدرس من خلاله الموضوع وتطرح الإشكالية كالتالي :

• **كيف نظمت سندات ووثائق السفر في القانون الجزائري ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول جواز السفر كسند وجوبي، وأما بالنسبة للفصل الثاني فصلت فيه الحديث عن سندات السفر غير الوجوبية .

# الفصل الأول



## الفصل الأول: جواز السفر سند وجوبي

جواز السفر وثيقة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة ، وهي إثبات لهوية صاحبه وتسمح لحامله بحرية السفر والتنقل عبر الحدود،<sup>1</sup> على اعتبار أن التنقل حق مكفول في الدستور،<sup>2</sup> ونظرا لأهمية هذه الوثيقة فهي تصدر عن جهات إدارية خاصة وهي وزارة الشؤون الخارجية أو الوالي أو رئيس الدائرة وحتى بالنسبة للجزائريين في الخارج فقد خولت السفارات والمصالح القنصلية المعتمدة بالخارج سلطة تسليمهم هذه الوثيقة لتمكينهم من التمتع بهذه الوثيقة خارج الوطن فإنها تسلم من خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

لذلك كان لا بد من معرفة ماهية جواز السفر (المبحث الأول)، و من ثم التعرف على أحكامه في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - أ.خالد بن سليمان بن إبراهيم ، حق الإنسان في التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، ملخص رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، 2008/05/05.ص12.

<sup>2</sup> - المادة 55 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

## المبحث الأول : ماهية جواز السفر

يحتاج أي شخص سواء كان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً أثناء تنقله بين الدول إلى وثائق تسمح له بهذا التنقل، و لعل أهم هذه الوثائق وثيقة "جواز السفر" الذي يعتبر وثيقة رسمية (المطلب الأول)، لها مواصفات قانونية خاصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : جواز السفر وثيقة رسمية

جواز السفر هو وثيقة قانونية رسمية لها تعريف قانوني (الفرع الأول) و لها عدة أنواع (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تعريف جواز السفر

من البديهي أنه لا يمكن لأي شخص أن يحمل في ذهنه تعريف لأي وثيقة رسمية إلا إن وضع لها المشرع تعريفا لها فسوف نعرف جواز السفر كالتالي :

أولاً: جواز السفر العادي:

هو عبارة عن وثيقة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة لإثبات هوية صاحبها وتسمح له بالسفر والنقل عبر الحدود، تقوم الإدارة المختصة بتسليمها لكل شخص يرغب في الحصول عليها على اعتبار أن حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون<sup>1</sup>، وهو سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره، وهو يعتبر بطاقة هوية وجنسية حاملة وكما أنه يسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به،<sup>2</sup> ولقد خصص القانون عقوبات مشددة استنادا إلى قانون العقوبات ضد كل من يقدم على تزوير أو تحريف وثيقة السفر<sup>3</sup> وكذا الأمر بالنسبة للجهة الإدارية التي تصدرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 55 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 06 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 23/03/2014.

<sup>3</sup> - المادة 222 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 11/06/1966.

<sup>4</sup> - المادة 17 من القانون رقم 14-03 السابق.

عرف جواز السفر أيضا بأنه وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود، وتكون لهذه الوثيقة مدة زمنية محددة وهذه الوثيقة قابلة للتجديد وتسلمها سلطات مختصة، وهي توضح جنسية حامله<sup>1</sup>.

ويعتبر جواز السفر وثيقة تسمح للمواطن الجزائري بالتنقل من بلد إلى آخر ولقد أكدت على ذلك المادة 55 من الدستور و التي تنص على: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني." ما عدا في حالة وجود اتفاقية أو معاهدة خاصة تنص على غير ذلك، وفي نفس الوقت هو وثيقة تثبت هوية و جنسية الشخص الحامل لجواز السفر و على كل حال فإن هذا الحق مقيد من ناحية بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

ثانيا: جواز السفر الإلكتروني:

لقد وضع المشرع الجزائري بداية تداول بجواز السفر البيومتري ابتداء من تاريخ: 2012/01/05<sup>2</sup>.

جواز السفر البيومتري هو وثيقة رسمية مؤمنة ومكونة من عدة صفحات من متعدد الكروتات ( مادة صعبة الإتلاف) يتوفر على شريحة بيانات مدمجة بداخله، يتضمن جواز السفر البيومتري عناصر الأمان المرتكزة على التكنولوجيا الأكثر تطورا في هذا المجال حيث توفر حماية صاحبه ضد كل استعمال تدليسي لهذه الوثيقة في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة انتحال الشخصية، وبفضل الكتابة عن طريق النقش بالليزر<sup>3</sup>، وكما أن لا يمكن تغيير ولا تحريف البيانات البيوغرافية الموجودة في الجواز، كما أن صورة حامله تأخذ بعين الاعتبار احترام معايير الوكالة الدولية للطيران المدني<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : أنواع جواز السفر

لقد قسم المشرع الجزائري جواز السفر إلى ثلاثة أنواع، لكل منها صلاحياته والشخص المسموح له بحمله وكما انه يجب عدم نسيان الوثيقة الخاصة بجواز سفر للحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية، لقد ذكر المشرع الجزائري أنه من خلال الاتفاقيات المبرمة ما بين الجزائر وباقي الدول بخصوص جواز

<sup>1</sup> - م . توفيق ، وثائق وسندات السفر ،مجلة الشرطة ،العدد،81،المدرسة العليا للشرطة ،الجزائر ،2006،ص،9.

<sup>2</sup> - المادة 01 من القرار المؤرخ في 2011/12/26 الذي يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 2012/01/14.

<sup>3</sup> - المادة 6 من قانون رقم 14-03 السابق.

<sup>4</sup> - المادة 6 من قانون رقم 14-03 السابق.

السفر في حال ما إذا أراد أحد المواطنين السفر إلى دولة أجنبية يجب أن يكون حاملا إحدى الوثائق التالية: إما جواز السفر العادي أو جواز السفر الاستعجالي أو جواز السفر الدبلوماسي أو جواز السفر المصلحة أو جواز السفر الخاص بالحج إلى البقاع المقدسة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعريف هذه الوثائق :

أولاً: جواز السفر العادي<sup>1</sup>

ثانياً: جواز السفر الاستعجالي :

يمنح هذا النوع والمقصود به جواز السفر الاستعجالي إلى المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج و المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي<sup>2</sup>، وهم غير حائزين على جواز سفر بيومتري إلكتروني و الذين يضطرون إلى التنقل على عجل أي لوقوع أمر طارئ، أو يضطرون للتنقل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلى خارج بلد إقامتهم ، و في هذه الحالة يتقدم طالب جواز السفر الاستعجالي إلى السلطات المعنية و يعد ويسلم إلى المواطنين الجزائريين من طرف المراكز الدبلوماسية، أو القنصلية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج وأيضا يستفيد من جواز السفر الاستعجالي المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي والمواطنين الجزائريين الحاصلين على إقامة مؤقتة في بلد غير بلد إقامتهم و ضاع منهم جواز السفر أو أتلّف أو سرق<sup>3</sup>، و في هذه الحالة يعد و يسلم من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، المواطنين الجزائريين غير المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي الذين حظي ملف تسوية وضعيتهم الإدارية فيما يخص الإقامة بالقبول، من طرف سلطات بلد الاستقبال وهم في حاجة إلى جواز سفر ذي صلاحية جارية، و في هذه الحالة يعد و يسلم من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، المواطنين الجزائريين الموجودين في إقامة مؤقتة في الخارج الذين ضاع منهم جواز السفر أو أتلّف أو سرق، و المضطرين إلى الالتحاق ببلد أجنبي أو أكثر قبل عودتهم إلى الجزائر، و في هذه الحالة يعد و يسلم من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج و المسجلين لدى مركز دبلوماسي أو قنصلي الذين يوجدون في إقامة مؤقتة في الجزائر و ضاع منهم جواز السفر أو أتلّف أو سرق أو انقضت مدة صلاحيته، والجزائريين المضطرين للعودة إلى

<sup>1</sup> -التعريف الخاص بجواز السفر في الصفحة رقم 6.

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 2016/02/03، المتعلق بشروط إعداد و إصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية العدد

07 الصادر في 2016/02/07.

<sup>3</sup> -جريدة الشروق الإلكترونية: <http://www.echoroukonline.com>، تاريخ الزيارة، 2016/02/02.

بلد إقامتهم، و في هذه الحالة يعد و يسلم من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، ولقد ذكر المشرع أيضا الفئة التي تقيم في الجزائر ويضطرون إلى التنقل بسرعة إلى دولة أجنبية وهم غير حائزين على جواز السفر و مضطرين إلى التنقل على عجل لأسباب عائلية أو مهنية أو إدارية أو صحية إلى خارج التراب الوطني، و في هذه الحالة يعد و يسلم من طرف الوالي<sup>1</sup>.

ثالثا: جواز السفر الدبلوماسي:

هو وثيقة سفر شخصي، يصدر من مصالح وزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج، كالسفراء، والقناصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة، والملحقين العسكريين ومساعدتهم لدى البعثات الدبلوماسية بالخارج مدة مهمتهم<sup>2</sup>، كما يمنح لأزواجهم وأبنائهم القصر وبناتهم غير المتزوجات الذين يعيشون معهم تحت نفس السقف، ويمنح عند الاقتضاء لأبويهم الذين هما في كفالتهم وفقا للتنظيم المعمول به<sup>3</sup>، ولقد حدد المشرع الجزائري أن جواز السفر الدبلوماسي يسلم من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية<sup>4</sup>، وكما أن له لون خاص يميزه عن باقي أنواع جواز السفر الأخرى<sup>5</sup> وهو اللون الأحمر<sup>6</sup>.

رابعا: جواز سفر المصلحة :

هو بمثابة وثيقة رسمية تمنح لموظفي الدولة أو أعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة معينة في إحدى الدول وكذا لانجاز مهمة محددة ومثل هؤلاء لا يصنفون من الدبلوماسيين أو من بين الأشخاص المخول لهم حمل جواز السفر الدبلوماسي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-58 السابق.

<sup>2</sup> - المرسوم رئاسي رقم 97-02 المؤرخ في 04/01/1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 05/01/1997، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 2 من القانون رقم 14-03 السابق.

<sup>4</sup> - المرسوم رئاسي رقم 97-02 السابق.

<sup>5</sup> - أنظر الملحق رقم 1 المتعلق بجواز السفر الدبلوماسي.

<sup>6</sup> - ش. مصطفى كمال، تأمين المستندات ووثائق السفر ضد التزوير، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2009، ص 34.

<sup>7</sup> - المادة 2 من القانون رقم 14-03 السابق.

خامسا: جواز السفر الخاص بالحج :

هو جواز سفر خاص يتم إصداره من طرف السلطة المختصة (الولاية -الدائرة) لفائدة الحجيج وهو صالح للاستعمال مرة واحدة ذهابا وإيابا إلى البقاع المقدسة بالمملكة العربية السعودية و لا يسلم في الواقع إلا لشخص واحد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مواصفات جواز السفر

بالحديث عن الموصفات الخاصة بجواز السفر نذكر أدق التفاصيل المكونة لجواز السفر المتعلقة بالشكل ومكوناته الداخلية سواء تعلق الأمر بجواز السفر العادي وكذا جواز السفر البيومتري، مع تحديد مدة صلاحيته من قبل المشرع الجزائري.

### الفرع الأول : الخصائص التقنية لجواز السفر

إنه من خلال اعتبار جواز السفر وثيقة رسمية ،مسلمة من طرف سلطات مختصة بتفويض من قبل الدولة الجزائرية ،فإنه لكل وثيقة رسمية خصائص معينة يمكن من خلالها أن نميزها عن باقي الوثائق.

أولا: الخصائص التقنية لجواز السفر العادي الجديد

لقد حدد المشرع الجزائري الخصائص التقنية، لجواز السفر وأبرزها في قرار لكي يعطي من خلالها صورة واضحة و يبرز أدق المحتويات المكونة لجواز السفر الجزائري ،ومن خلال القرار المؤرخ في 06 رجب 1416 الموافق ل09 ديسمبر 1995 يحدد الخصائص التقنية لجواز السفر الوطني وهي كالتالي:<sup>2</sup>

أ- من حيث الشكل الخارجي:

لقد حدد المشرع الجزائري الموصفات التقنية لجواز السفر وذكر إن جواز السفر الوطني الجديد وثيقة مغلقة مستطيلة الشكل طولها 125مم وعرضها 88 مم وحافته العليا والسفلى يساريتان مستديرتان

<sup>1</sup> - قرار مؤرخ في 15 يوليو 2008 يحدد الموصفات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه ، لسنتي 2008.2009 الجريدة الرسمية عدد42مؤرخة في16 يوليو 2008الصفحة27.

<sup>2</sup> - قرار مؤرخ في 09/12/1995، يحدد خصائص جواز السفر الوطني التقنية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 25/12/1995، المتمم.

وشعاع انحنائهما 3م<sup>1</sup>، وكما أن المشرع تكلم حتى عن المادة الخاصة بصنع الغلاف الخاص جواز السفر وكذا سمك الغلاف وقد أشار إلى ذلك بقوله يركب غلاف من مادة بلاستيكية مرنة لونها أخضر داكن<sup>2</sup> و سمكه 0,50م منه صفحة الغلاف، يحتوي الغلاف على البيانات الآتية المنسوخة بالأحرف المذهبة باللغات الثلاث (العربية، الفرنسية، الإنجليزية) في الأعلى عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الوسط ختم الدولة قطره 40م وفي أسفل عبارة "جواز السفر"<sup>3</sup>، ويمكن لنا القول بأن جواز السفر هو شبيهه بالدفتري ويحتوي على مجموعة من الأوراق المرقمة ترقيما تصاعديا من 1 إلى غاية 28 وذكر المشرع الجزائري بقوله ، يكون جواز السفر الوطني في شكل دفتر من 14 ورقة مزدوجة وترقم صفحاته من 1 إلى 28 يفتح من اليمين إلى اليسار توضع الأوراق الداخلية في اتجاه الأفقي وتفتح من الأسفل إلى الأعلى<sup>4</sup>، وأما بالكلام عن اللون الذي تصبغ به الأوراق الداخلية لجواز السفر هو اللون الأخضر وأما فيما يتعلق بالكتابة الخاصة بالنصوص الداخلية لجواز السفر تكون باللون الأبيض ونذكر كذلك ختم الدولة الجزائرية منسوخ داخل زخرفة وقال المشرع بشأن الصفحات الداخلية ذات صبغة عامة خضراء مزروقة أما النص المطبوع عليه باللغات الثلاث المذكورة في المادة الثلاثة أعلاه فلونه أسود، يحتوي العمق الأمني المعالج باللونين الاثني في الوسط وبشكل مسكوكي على ختم الدولة المنسوخ داخل زخرفة لشكل وردة وتتكون بقية الصفحة من رسوم هندسية ذات طابع مسكوكي وتحتوي على أسطر مكتوبة كتابة مجهرية، وينسخ رقم كل صفحة في العمق الأمني الأفقي باللون الأخضر التبغي على كل جهة خارجية من الوردة<sup>5</sup> ولقد وضع المشرع الجزائري جملة من الخصائص التي تبين لنا أهمية وثيقة جواز السفر بوضع عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بثلاث لغات العربية والفرنسية والانجليزية بالإضافة إلى رمز ختم الدولة الجزائرية ونذكر بقول المشرع أنها تحتوي صفحة الغلاف على ما يلي :

<sup>1</sup> - المادة 2 من القرار المؤرخ في 1995/12/09، السابق.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 2 المبين للون جواز السفر.

<sup>3</sup> - المادة 3 من القرار السابق .

<sup>4</sup> - المادة 4 من القرار السابق .

<sup>5</sup> - المادة 5 من القرار السابق .

في الأعلى : عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغات الثلاث المذكورة في المادة الثالثة : في الوسط :ختم الدولة، في الأسفل : عبارة "هذا الجواز ملك الدولة الجزائرية" وتحتها عبارة : "هذا الجواز يحتوي على 28 صفحة باللغات المذكورة في المادة الثالثة<sup>1</sup>.

#### ب- من حيث الشكل الداخلي:

لقد بين المشرع الجزائري أن الورقة الأولى من جواز السفر<sup>2</sup> تحتوي على مجموعة من المعلومات التي تخص صاحب جواز السفر وهي مذكورة في المادة السابعة من القرار المتعلق بخصائص جواز السفر وهي تحتوي على (لقب واسم صاحب الجواز، عبارة "جنسية جزائرية"، مكان الازيداد، تاريخ الميلاد، صورة صاحب الجواز في الأسفل على اليمين )،<sup>3</sup> و فيما يخص المادة الثامنة فقد أراد المشرع الجزائري أن يضيف من خلالها المزايا التي يمكن من خلالها التفرقة بين شخص وآخر كلون العينين والشعر بالإضافة إلى المنصب الذي يشغله طالب جواز السفر وبالنسبة للصفحة الثانية فتحتوي على مجموعة من المعلومات الخاصة بالمواطن صاحب جواز السفر وهي كما يلي (المهنة وعنوان صاحب الجهاز، الأوصاف، القامة، لون العينين، لون الشعر، العلامات المميزة)<sup>4</sup>.

أما فيما يخص مكان إصدار جواز السفر والمعلومات المتعلقة بجواز السفر فقد وضعها المشرع الجزائري في نص المادة التاسعة وهي تحتوي الصفحة الثالثة على ما يلي : (مكان إصدار جواز السفر، تاريخ إصدار جواز السفر، تاريخ انتهاء مدة صلاحية جواز السفر، العبارات المتعلقة بإمضاء السلطة التي أصدرت جواز السفر وختمها في الأسفل على اليمين، مكان مخصص لوضع الطابع الجبائي في الأسفل على اليسار، وأما بالنسبة لمحتوى أوراق جواز السفر من نصوص فقد ذكر المشرع الجزائري أن الصفحة الرابعة تحتوي على مجموعة من المعلومات الخاصة بالمعني أي بصاحب جواز السفر، وهي تحتوي الصفحة الرابعة على عبارة متعلقة بتمديد مدة صلاحية جواز السفر، تاريخ التمديد، مكان التمديد، تاريخ انتهاء مدة الصلاحية، المهنة، العنوان، عبارات متعلقة بإمضاء السلطة التي مددت مدة صلاحية جواز السفر وختمها في الأسفل على اليمين مكان الطابع الجبائي في الأسفل على اليسار<sup>5</sup>،

<sup>1</sup>- المادة 6 من القرار السابق .

<sup>2</sup> -أنظر الملحق رقم 3 المبين الورقة الأولى من جواز السفر .

<sup>3</sup> - المادة 7 القرار السابق .

<sup>4</sup> - المادة 8 من القرار السابق .

<sup>5</sup> - المادة 9 القرار السابق .



وبالنسبة للمعلومات المذكورة في الصفحة الخامسة فتحتوي على معلومات مهمة والصفحة الخامسة تحتوي على المعلومات الخاصة بالأولاد(4أولاد على الأكثر ) اللقب والاسم وتاريخ الأسفل ،الصورة في الوسط ،وزيادة على النص باللون الأسود تحتوي هذه الصفحة على المعلومات الآتية البارزة في العمق :

عبارة الأولاد باللغات الثلاث المذكورة في المادة الثالثة أعلاه وعلى مستوى كل الأجزاء الأربعة (جزء واحد لكل طفل )باللون الأزرق الفاتح أربع سهام اثنان يتجهان من الأعلى للأسفل واثنان يتجهان من الأسفل للأعلى تحدد العلاقة بين الصورة وبيانات التعريف،وبالنسبة للمكان المخصص للتأشيرة فقد وضع المشرع الجزائري الصفحات من 6 إلى غاية الصفحة 28 كلها تتعلق بالتأشيرة وهي تحتوي كل صفحة من الصفحات (من رقم 06 إلى 28) في الوسط وفي الأعلى بيانات التأشيرة،ويتضح لنا عبر كل صفحة من 01 إلى 28 رقم مطبوع بالشكل الواضح في الركن الأيسر العلوي بالنسبة للأرقام الزوجية والسفلي بالنسبة للأرقام الفردية<sup>1</sup> ، وفيما يخص الملاحظات التي تخص جواز السفر فقد ذكر المشرع الجزائري 4ملاحظات و تحتوي صفحة الغلاف الخلفية باللغات الثلاثة المذكورة في المادة الثالثة التوصيات الأربع التالية : (جواز السفر شخصي ولا يمكن أن يعار أو يرسل عن طريق البريد، كل كشط أو تصحيح أو تشطيب أو إضافة أو تعديل لا يكون صادرا على السلطة الرسمية المختصة يبطل الوثيقة ، الأولاد البالغون سن 15سنة ملزمون بالحصول على جواز سفر فردي ،في حالة ضياع الجواز أو إصابته بتلف يستوجب من صاحبه أن يبلغ فوراً أقرب سلطة إدارية أو قنصلية مختصة )<sup>2</sup>.

ولقد ذكر المشرع الجزائري أن الأوراق الأولى الخاصة بالمعلومات الخاصة بصاحب جواز السفر تكون محمية بواسطة ورق بلاستيكي ، والمقصود بها الحماية من التزوير والتلاعب بجواز السفر وتكون كل صفحة من الصفحات 01 و02 و03 محمية بورقة بلاستيكية شفافة لاصقة ، ونظرا لأهمية وجودة جواز السفر فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن جواز السفر مثبتته بإحكام لتجنب تمزق الأوراق أو تبعثرها وقد أشار المشرع إلى أن الدفتر يخاط بخيط أبيض بارز في وسط الوثيقة (الصفحتان 14و15)<sup>3</sup>، وكما سبق لنا الذكر أن جواز السفر هو شبيه بالدفتر وهو مرقم بطبيعة الحال إلا أن هذا الترقيم خاص ويختلف عن الترقيم العادي بحيث أنه يرقم بواسطة آلات خاصة تقوم بنقب الأرقام لتجنب التلف و يرقم جواز السفر بنقب الصفحات من(01إلى28) حسب القراءة العمودية وعلى الجهة اليمنى للدفتر المفتوح

<sup>1</sup> - المادة 10 من القرار السابق.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القرار السابق.

<sup>3</sup> - المادة 12 من القرار السابق.

يحتوي كل رقم على (07) أعداد متتالية علوها (10مم) وعرضها (06 مم)، لقد بين لنا المشرع الجزائري أن جواز السفر الأصلي تكون به علامة مائية تمثل ختم الدولة و يكون لون الورق أصفر فاتح وسمكه 110 ميكرون ويتضمن في وسطه صورة مائية تمثل ختم الدولة (قطره 50 مم)، تلتصق قسيمة حماية قطرها 16مم على الصورة والصفحة الأولى رقم (01) تتضمن في عمقها رسما يمثل زخرفا مطبوعا في أربعة ألوان تتوسطه أحرف مجهرية "ج د ش ر A D P"، ويكلف المدير العام للأمن الوطني و الولاية ورؤساء الدوائر كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

ثانيا: الخصائص التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني:

إن التطور الذي عرفته الأنظمة الداخلية للدول ومنها الجزائر أصبح لا بد بل أمر حتمي مساندة التطور الدولي الذي يعرف تطورا تكنولوجيا في كل الأنظمة حتى في مجال البيانات الشخصية للمواطنين كالحالة المدنية مثلا وأصبح هناك نظام يخص كل من وثائق السفر والبطاقات الشخصية كبطاقة التعريف و بطاقة الشفاء وكذا البطاقة الخاصة بالحساب البريدي فأصبح من الضروري إدخال مثل هذه الأنظمة للدولة الجزائرية، فأصدر جواز سفر جديد يعرف باسم لجواز السفر البيومتري الإلكتروني الذي سوف نبرز الخصائص التقنية الخاصة به في هذا القرار.

وكما هو معروف ومن خلال ما صدر في الصحف الوطنية والعالمية أن الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، السيد أحمد عدلي، أنه ابتداء من نوفمبر 2015 لا يحق لأي مواطن السفر إلا بجواز سفر بيومتري، مضيفا أن عملية تعميم هذه الوثيقة الحديثة ستتم مع نهاية ديسمبر 2014<sup>2</sup>.

أ- من حيث الشكل الخارجي:

يضم جواز السفر البيومتري الإلكتروني شريحة إلكترونية من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية وعلى معلومات الحالة المدنية لصاحب الطلب ومعلوماته البيومترية الرقمية من ضمنها الصورة الشمسية وتوقيعه وبصماته، إن من ضمن المميزات التي أضيفت إلى جواز السفر

<sup>1</sup> - المادة 13 من القرار السابق .

<sup>2</sup> -الوقع الرسمي لجريدة المساء: عن الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، 07-01-2016، على الرابط : <http://www.el-massa.com>

هي الشريحة الإلكترونية، التي تخزن فيها مجموعة من المعلومات التي توضح لنا صاحب جواز السفر حيث أنها تحوي رمز الدولة الجزائرية والمعلومات الخاصة بصاحب جواز السفر، بالإضافة إلى الصورة الرقمية الخاصة به، مع أدرج توقيعه والبصمة ضمن هذه الشريحة<sup>1</sup>، إن جواز السفر البيومتري الإلكتروني وثيقة مغلقة مستطيلة الشكل طولها 125مليمترا، وعرضها 88مليمترا، وحافتها العليا والسفلى اليساريان مستديرتان وشعاع انحنائهما 3مليمترا<sup>2</sup>، و يركب غلاف الوثيقة من مادة بلاستيكية صلبة سمكها 0.85مليمترا من لون: "أخضر داكن" بالنسبة لجواز السفر العادي، "أحمر" بالنسبة لجواز السفر الدبلوماسي، "أزرق" بالنسبة لجواز سفر المصلحة ومن خلال رغبة المشرع في تلوين جواز السفر إلى ثلاثة ألوان بغية تحديد جواز السفر أي كل لون مشهور بصاحبه أي بالنسبة للأشخاص العاديين اللون الأخضر والأحمر لأصحاب الرتب السامية في الدولة، وأما فيما يخص اللون الأزرق فيخص أصحاب المصالح، يحتوي الغلاف على البيانات المنسوخة بأحرف مذهب في اللغات الثلاث (3): العربية، الفرنسية، الإنجليزية (الأعلى) : عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" في الوسط : " ختم الدولة، قطره 30مليمترا في الأسفل : عبارة " جواز السفر " بالعربية والفرنسية والإنجليزية متبوعة برمز الشريحة، وأما بالنسبة للنصف الثاني من الغلاف غير المذهب تدمج شريحة إلكترونية من دون صلة، تحتوي على المعلومات الشخصية لصاحب الجواز<sup>3</sup>.

ب- من حيث الشكل الداخلي:

وإنه بالتطور الملحوظ عالميا وتطور التقنيات أراد المشرع الجزائري أن يكون جواز السفر أكثر فاعلية وقد أضاف تقنية الختم المظلل والشفاف وقد بينها كالتالي:

تكون الصفحات الداخلية ذات صبغية عامة أصفر فاتح سمكها 105مكرون تحتوي في الوسط وفي العمق على ختم الدولة، قطره 50مليمترا، في شكل مظلل ومرئي من خلال الاستشفاف<sup>4</sup>، إن التطور الحاصل على جواز السفر على جواز السفر قد أضاف عدة تطورات منها كتابة الأرقام بالليزر ويكون جواز السفر البيومتري الإلكتروني في شكل دفتر من 14 ورقة مزدوجة وترقم صفحاته من 3 إلى

<sup>1</sup> - المادة 02 من القرار المؤرخ في 26/11/2011 يحدد الموصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 14/01/2012.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القرار السابق.

<sup>3</sup> - المادة 4 من القرار السابق.

<sup>4</sup> - المادة 05 من القرار السابق.

28 الصفحتان الأولى والثانية<sup>1</sup>، تحتوي الصفحات من 3 إلى 28 على رقم جواز السفر منقوبة بالليزر في أسفل الصفحة ولقد بين لنا المشرع الجزائري الاختلاف في الأوراق الخاصة بنوعية جواز السفر العادي والدبلوماسي والمصلحة أي لكل نوع لون ورق معين خاص به، وقد وضحت من قبل المشرع كالتالي، تكون الأوراق الداخلية باللون الأخضر بالنسبة لجواز السفر العادي والرماني لجواز السفر الدبلوماسي، والأزرق بالنسبة لجواز السفر المصلحة، و يحتوي العمق الأمني المعالج بلونين اثنين على (في الوسط وبشكل مسكوكاتي ختم الدولة منسوخا داخل زخرف في زخرف شكل وردة، تتكون بقية الصفحة من رسم هندسي ذي أسطر من النصوص المكتوبة مجهرية، ينصح رقم الصفحة في العمق الأمني على الجهة الخارجية للزخرف، تحتوي كل صفحة باستثناء الصفحة 2 على رقم بخط مطبعي من لون اسود)<sup>2</sup>، ولقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الملاحظات التي تخص جواز السفر والتوصيات الخاصة بالمحافظة عليه وهي كالتالي :

تحتوي الصفحة الأولى للغلاف بالعربية على التوصيات الآتية :

- 1- جواز السفر شخصي لا يمكن إعارته ولا يجوز إرساله عن طريق البريد .
- 2- يحتوي هذا الجهاز على شريحة الكترونية ذات حساسية بالغة، نوصي صاحبه بالحفاظ عليها، كل عطب يصيب الشريحة قد يجعلها غير صالحة للقراءة ويسبب إلغاء الوثيقة .
- 3- كل تزييف يعرض الوثيقة للإلغاء.

4 - في حالة ضياع الجواز أو إصابته بعطب يجب على صاحبه إخطار السلطة الإدارية أو القنصلية المختصة فوراً،<sup>3</sup> و تحتوي صفحة الغلاف الثانية على التوصيات المذكورة في المادة 8 أعلاه بالفرنسية والإنجليزية،<sup>4</sup> أما فيما يخص صفحة الغلاف والمعلومات المتواجدة بها فقد أشار لها المشرع الجزائري في المادة العاشرة من القرار وهي تحتوي الصفحة رقم 1 المطبوعة بأحرف سوداء في ثلاث (3) لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) على البيانات الآتية: في الأعلى : (إشارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، في الوسط : ختم الدولة) وفي الأسفل البيانات الآتية : ( هذا الجواز ملك للدولة الجزائرية، هذا

<sup>1</sup> - المادة 6 من القرار السابق .

<sup>2</sup> - المادة 7 من القرار السابق .

<sup>3</sup> - المادة 8 من القرار السابق.

<sup>4</sup> - المادة 9 من القرار السابق.

الجواز يحتوي على 28 صفحة<sup>1</sup>، و لقد ذكر لنا لمشروع الجزائري أن الصفحة الثانية تحتوي على معلومات صاحب جواز السفر وهي محمية ولا يمكن إتلافها وهي كالتالي: تحتوي الصفحة رقم 2 المسماة صفحة التشخيص وهي محمية بغلاف شفاف لا يمكن نتفه إلا بالتسخين على معلومات مبينة لصاحب الجواز وشريط المراقبة المرئية وشريط للقراءة الأوتوماتيكية، على خط المراقبة المرئية يشار إلى جميع الخانات في ثلاث لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) مع الطباعة باللغتين العربية والفرنسية، على يسار الصفحة: (عبارة "جواز السفر" في ثلاث (3) لغات (العربية، الفرنسية، الإنجليزية) ، الصورة الشمسية الرقمية لصاحب الجواز ،تحت الصورة الشمسية ،الرقم التعريفي الوطني الوحيد).وأما على وسط الصفحة: (حرف " P " للإشارة إلى جواز السفر العادي ، الحرفان " DP " للإشارة إلى جواز السفر الدبلوماسي مع ذكر وظيفة حامله، الحرفان " PS " للإشارة إلى جواز سفر المصلحة مع ذكر وظيفة حامله ،رمز الدولة الجزائرية بتسجيل الحروف الثلاثة " DZA " ، اللقب ، الاسم ، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد ، توقيع صاحب الجواز )،وأما على يمين الصفحة : رقم جواز السفر، اسم الزوج بالنسبة للمتزوجات أو الأرمال ، عبارة جنسية جزائرية ،الجنس ،تاريخ الإصدار، تاريخ ، انقضاء الصلاحية، السلطة التي أصدرت الجواز ، الإعادة للصورة الشمسية لصاحب الجواز منقوبة بالمجهر واضحة للرؤية بالعين،تحت الضوء )،وفي أسفل الصفحة: شريط للقراءة الأوتوماتيكية في شكل سطرين (2) اثنين من 44 حرفا لكليهما يتضمنان المعلومات المشفرة الآتية: ( نوع الوثيقة ، رمز الدولة الجزائرية ، لقب واسم(أو أسماء) صاحبها،رقم جواز السفر، الجنسية الجزائرية لصاحب الوثيقة ، تاريخ ميلاد صاحب الوثيقة ، الجنس، تاريخ انقضاء مدة صلاحية جواز السفر)<sup>2</sup>، تحتوي كل صفحة من الصفحات المرقمة من رقم 06 إلى 28<sup>3</sup> ،وكما أن جواز السفر يخيط الدفتر بخيط أبيض بارز في وسط الوثيقة<sup>4</sup>.

إن من خلال الاطلاع على الخصائص التقنية التي حددها المشروع الجزائري فيما يخص جواز السفر العادي والالكتروني من حيث الخصائص المكونة لكليهما نلاحظ اختلاف في أن جواز السفر العادي لا يحتوي على شريحة الكترونية بينما جواز السفر الالكتروني يحتوي على شريحة الكترونية ،وهذه الشريحة من دون صلة تحتوي على الشهادات الإلكترونية للدولة الجزائرية، وكما لاحظنا أنه من خلال

<sup>1</sup> -المادة 10 من القرار السابق.

<sup>2</sup> - المادة 11 من القرار السابق.

<sup>3</sup> -المادة 12 من القرار السابق .

<sup>4</sup> - المادة 13 من القرار السابق.

حديد المشرع الجزائري لأنواع جواز السفر نلاحظ وجود ثلاث ألوان الأخضر الداكن بالنسبة لجواز السفر العادي وجواز السفر الإلكتروني وجواز السفر الخاص بالحج إلى البقاع الإسلامية المقدسة، الأحمر بالنسبة لجواز السفر الدبلوماسي، الأزرق بالنسبة لجواز السفر الخاص بالمصلحة وتتشابه أنواع جواز السفر الخاصة بالدولة الجزائرية، في جل الخصائص المكونة لها ويبقى الاختلاف الواضح هو كل جواز سفر خاص بمهمة أو فترة زمنية معينة أو لقضاء مصلحة.

### الفرع الثاني : مدة صلاحية جواز السفر

لقد تقرر وبصفة رسمية تمديد فترة صلاحية جواز السفر البيومتري لعشر سنوات، وأنه يستثنى من هذا القانون المتعلق بتمديد صلاحية جواز السفر للأطفال القصر دون سن 19 سنة<sup>1</sup> ولقد أشار، المشرع الجزائري في نص المادة 08 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر وأن مدة صلاحية جواز السفر إلى عشر سنوات بالنسبة للبالغين أما بالنسبة للقصر الذين يبلغ سنهم تحت تسعة عشرة بمدة خمس سنوات<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل في النص القانوني القديم إذ انه أضاف فترة خمسة سنوات إلى المدة المعينة لجواز السفر فمن المعروف أن مدة صلاحية جواز السفر من كانت ما بين ثلاث أشهر إلى خمسة سنوات حسب الحالة التي منح من أجلها جواز السفر، واحدة مدة صلاحية جواز السفر الاستعجالي بسنة واحدة على الأكثر تسري ابتداء من تاريخ إصداره ولا يمكن تمديدتها، ويعاد إلى السلطة المختصة عند إصدار جواز سفر بيومتري إلكتروني إلى صاحبه، أي أنه بمجرد إعداد وثيقة جواز السفر وتسلمها.

### المبحث الثاني : أحكام جواز السفر

لكي يسهل المشرع الجزائري على المواطنين الراغبين في الحصول على وثيقة جواز السفر نظمها باجرات معينة (المطلب الأول) والجهات الإدارية المخلة بتسليم هذه الوثيقة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> -جريدة الخبر الجزائرية، تاريخ الزيارة: 2016/02/12، على الرابط: <http://www.elkhabar.com>

<sup>2</sup> -المادة 8 من القانون رقم 03/14 السابق.

## المطلب الأول : إجراءات الحصول على جواز السفر

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الوثائق التي تمكن المواطن الجزائري من استخراج وثيقة جواز السفر (الفرع الأول) ولقد حدد أيضا الوثائق التي تمكن أصحاب جوازات السفر منتهية الصلاحية من تجديد (الفرع الثاني)، ولقد حرم بعض الأشخاص من حق استعمال هذه الوثيقة.

### الفرع الأول: وثائق استخراج جواز سفر جديد

إن من ضمن التسهيلات المقدمة لفائدة المواطنين الجزائريين أو الأجانب أن تقوم الدولة الجزائرية بنشر الوثائق المكونة لجواز السفر على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو تنشر وثائق سفر ولقد وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في متناول المواطنين استمارة خاصة بطلب شهادة السفر على مستوى المقاطعات الإدارية الدوائر وموقع الانترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فإننا بمجرد رغبتنا في الاطلاع على الوثائق التي وضعها المشرع الجزائري لتكون ملف جواز السفر نطرح سؤال: مما يتكون جواز السفر؟

لقد بين المشرع الجزائري للمواطنين المقيمين بالجزائر أو المقيمين بالخارج انه لاستخراج جواز السفر لابد من توفر مجموعة من الوثائق وهي كالتالي:<sup>1</sup>

أولا: بالنسبة للجزائريين المقيمين بالجزائر:

لقد وضح المشرع للمواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر مجموعة الوثائق التي تتيح لهم استخراج جواز السفر فيجب أن يقدم الراغب في جواز السفر استمارة مملوءة من طرف المعني<sup>2</sup> أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر وتكون مرفوقة بمستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ- يسلم في مطبوع خاص ، بالإضافة إلى شهادة الجنسية ، و شهادة الإقامة يقل تاريخها عن ستة أشهر (06)، و شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتدرسين، وإرفاق الملف بأربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما، و قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة، نسخة من فصيلة الدم.

<sup>1</sup> - قرار مؤرخ في 2011/05/25 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 2011/06/05.

<sup>2</sup> -أنظر الملحق رقم 4المبين استمارة جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية .

أما في حال تعرض جواز السفر للسرقة أو الضياع، يرفق الملف المذكور سابقا بتصريح خاص بالضياع<sup>1</sup> يستخرج لدى مصالح الأمن المختصة إقليميا.<sup>2</sup>

لقد أراد المشرع الجزائري أن تكون عملية استخراج جواز السفر في حال الضياع أكثر تنظيماً لتجنب وقوع عملية تمويه من طرف صاحب جواز السفر كأن تكون لديه نية الاتجار بجواز السفر أو لديه مصلحة التهرب من مشكل معين فبطبيعة الحال تقوم الشرطة بكتابة المعلومات الخاصة بمقدم بلاغ الضياع، إي تكون لديها كامل المعلومات الخاصة بالمواطن والوثيقة إي جواز السفر لتجنب الغش .

ثانياً: أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج

يجب على المواطنين المقيمين بالخارج تقديم مجموعة من الوثائق التي تتيح لهم استخراج جواز السفر ولقد حددت هذه الوثائق من قبل المشرع الجزائري فأولاً تقدم استمارة مملوءة من طرف الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفوقة بمستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 -خ- يسلم في مطبوع خاص، وبطاقة التسجيل في القنصلية ذات الصلاحية، بالإضافة إلى وثيقة إثبات الإقامة في الخارج، وشهادة العمل أو الشهادة المدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتدرسين، وترفق أيضاً بأربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة وحديثة متماثلة تماماً، وقسيمة جبائية أو طابع جبائي، زائد نسخة من بطاقة فصيلة الدم<sup>3</sup>.

ونقصد بالتسجيل القنصلي هو إعطاء الحق لكل مواطن مقيم بصفة نظامية حق الاستفادة من الخدمات والحماية القنصلية .

وأما فيما يتعلق بالوثائق التي تمكن المواطن الجزائري من التسجيل القنصلي<sup>4</sup> فهي كالتالي: إثبات الهوية من طالب التسجيل القنصلي بتقديم: إما جواز السفر، أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الخدمة الوطنية، وإضافة إلى ذلك يقدم أيضاً: شهادة ميلاد المعني بالأمر S12 حديثة وأصلية، شهادة الجنسية، أو شهادة ميلاد الأب والجد بالنسبة للمولودين خارج الوطن، عقد زواج، الدفتر العائلي (بالنسبة

<sup>1</sup> -أنظر الملحق رقم 5 المبين تصريح الضياع الخاص بجواز السفر.

<sup>2</sup> - المادة 9 من القرار السابق.

<sup>3</sup> - نفس القرار السابق، ص15.

<sup>4</sup> أنظر الملحق رقم 6 المبين لطلب التسجيل القنصلي.



للمتزوجين)، صورة من الإقامة سارية المفعول، شهادة عمل أو تعريف من جهة العمل، شهادة التسجيل في الجامعة بالنسبة للطلبة، 4 صور شمسية ملونة وتكون من نفس النوع<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بتجديد البطاقة القنصلية<sup>2</sup> : فيجب أن يقدم صاحب الطلب ، البطاقة المنتهية صلاحيتها ويضيف 2 صورتان شمسيتان من ذات النوع ، و صورة من شهادة الإقامة سارية المفعول .  
وتتم إعادة التسجيل القنصلي وفقا لشروط التسجيل الأولي بالنسبة للمواطنين المقيمين من جديد، والذين سبق لهم أن طلبوا شطبهم من السجل القنصلي أو استفادوا من تغيير الإقامة<sup>3</sup>.

إن من خلال الاطلاع على الوثائق التي ذكرها المشرع الجزائري بالنسبة للوثائق التي تسمح باستخراج جواز السفر نلاحظ عدم وجود اختلاف كبير لكي يجنب المواطنين التعقيدات التي تخص استخراج الوثائق وكذا الفترة الزمنية والاختلاف بالنسبة للوثائق المطلوبة من المواطن الجزائري المقيم بالخارج، يكمن في (بطاقة التسجيل في القنصلية ذات الصلاحية، وثيقة إثبات الإقامة في الخارج) والمواطن الجزائري (شهادة الجنسية، شهادة الإقامة يقل تاريخها عن ستة أشهر).

يشترط في الصورة الشمسية لهوية الطالب التي ستوضع لاحقا على جواز السفر أن تأخذ بطريقة لا تحجب فيها أي تفاصيل أو ميزة من الوجه<sup>4</sup>.

لقد وضح المشرع من خلال هذه الملاحظة انه يجب على المواطن الراغب في الحصول على جواز السفر أن تكون صورته الشمسية توضح كل الملامح دون أن تحجب إي جزئية سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

ثالثا: إجراءات متممة لاستخراج جواز السفر:

بالنسبة لإجراء أخذ بصمات الأصابع لا يخص إلا الأشخاص البالغين 12 سنة فما فوق.

- يتم إيداع الملف على مستوى المقاطعات الإدارية، الدوائر، المصالح القنصلية.

<sup>1</sup> - سفارة الجزائر بالرياض، المعلومات الخاصة بالتسجيل القنصلي ،تاريخ الزيارة ،2016/03/06، على الرابط:

<http://algerianembassy-saudi.com>

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 7 المبين استمارة تجديد البطاقة القنصلية .

<sup>3</sup> - أنظر الملحق رقم 8 المبين طلب تحويل ملف قنصلي.

<sup>4</sup> - أنظر الملحق رقم 9 المبين لمعايير الصورة في جواز السفر.

- كل إيداع للملف يجب أن يليه تسليم وصل للمعني بالأمر من طرف المسؤول المؤهل قانونا.
- يتم إنجاز الوثيقة على مستوى المقاطعات الإدارية، الدوائر والمصالح القنصلية.
- عند تسليم الوثيقة المطلوبة يجب التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة بحضور المعني بالأمر.

- تسلم الوثيقة المطلوبة للمعني بالأمر لصاحبها مقابل إمضاء وصل الاستلام<sup>1</sup>.

رابعاً: تحديد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد رقم 12 خ<sup>2</sup> الخاص بوثيقة جواز السفر

هذا المستخرج هو عبارة عن وثيقة إلكترونية شبيهة بشهادة الميلاد تحتوي على مجموعة المعلومات الخاص بالمواطن الراغب في استصدارها بالإضافة إلى بعض المعلومات المكونة لها التي يتم ذكرها كالتالي:

إن المشرع الجزائري قد وضع نموذج خاص بالمواطنين المولدين داخل إقليم الدولة الجزائرية وأما بالنسبة بالنموذج الثاني فيتعلق بالمواطنين الجزائريين المولدين خارج إقليم الدولة الجزائرية الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر<sup>3</sup> بالنسبة للخصائص يعد المطبوع حسب نموذجين (2) من لون وشكل موحدين، يتعلق النموذج الأول بالمواطنين الجزائريين المولدين في الجزائر، وأما النموذج الثاني يتعلق بالمواطنين الجزائريين المولدين في الخارج، توضح المواصفات التقنية لهذين النموذجين في ملحق هذا القرار<sup>4</sup>.

و نوضح الأوصاف العامة التي من خلالها يتضح لنا المعلومات التي يبنى عليها المستخرج أي نوعية الورق واللون المعتمد في الوثيقة بالنسبة للمولدين في الجزائر وأيضاً بالنسبة للمولدين في الخارج، وكذلك والأبعاد الخاصة بالوثائق وهي كالتالي:

يعد المطبوع المتضمن مستخرج عقد الميلاد رقم 12-خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر على ورق مؤمن سمكه 110 ميكرومتر (U) ، وكما أنه يحتوي على أربع (4)

<sup>1</sup> - المادة 11 من القرار السابق.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 10 المبين لمستخرج شهادة الميلاد 12 خ.

<sup>3</sup> -قرار مؤرخ في 2010/10/17، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر،

الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر في 2010/11/14.

<sup>4</sup> - أنظر القرار المؤرخ في 2010/10/17، السابق.

علامات مائية موزعة من الأسفل إلى الأعلى على مساحة الوثيقة كلها، وتكون هذه العلامات مضللة ومرئية من خلال الاستشفاف، وأما فيما يخص أبعاد الوثيقة : 21 X 29,4 سم في شكل A. تكون الوثيقة ذات صبغية عامة أخضر فاتح مع حاشية من لون أخضر داكن. يحتوي في الوسط وبشكل مسكوكاتي داخل زخرف على ختم الدولة، قطره 95 مليمترا، ويتشكل باقي الصفحة من رسوم ذات شكل هندسي معالجة بشكل مسكوكاتي، وتتشكل الحاشية من زخرف عرضه 13 مم، يرقم المطبوع بطباعة، ويتشكل الرقم التسلسلي من سبعة (7) أرقام في الزاوية السفلى اليمنى من الوثيقة، ويكون مسبوqa بحرف " E " بالنسبة للمطبوعات الخاصة بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج<sup>1</sup>.

وقد وضع لنا المشرع الجزائري وكما ذكرنا سابقا أنا هناك نموذجين الأول خاص بالمواطنين المولودين في الجزائر، وأما بخصوص الوثيقة الثانية المواطنين المولودين خارج الجزائر وهي بطبيعة الحال تحتوي على أدق التفاصيل التي تخص المواطن الراغب في الاستفادة من المستخرج موضحة كالتالي :

أ - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر :

تطبع النصوص بلون أسود. وتدون البيانات الآتية باللغة العربية :

في الأعلى وفي الوسط : ( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ستخرج عقد الميلاد رقم..... الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر)، أما فيما يخص الجهة العليا على الجهة اليمنى: فهي تحتوي على ( الرقم التعريفي الوطني ، الولاية، الدائرة أو المقاطعة الإدارية، البلدية، لقب المعني يكون (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)، اسم المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)، الجنس، تاريخ الميلاد، توقيت الميلاد، مكان الميلاد<sup>2</sup>(البلدية والولاية)، النسب، الجنسية (مكتوبة في اليسار بالأحرف اللاتينية)، البيانات الهامشية، تاريخ الإصدار) أما بالنسبة للأسفل وعلى اليسار: (لقب واسم وتوقيع وختم ضابط الحالة المدنية)<sup>3</sup>.

ب - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج :

تطبع النصوص بلون أسود، وتدون البيانات الآتية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية في الأعلى وفي الوسط : (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية، مستخرج عقد

<sup>1</sup> -القرار، المتعلق بمستخرج شهادة الميلاد السابق.

<sup>2</sup> -نفس القرار السابق .

<sup>3</sup> -نفس القرار السابق.

الميلاد رقم ..... خاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر)، و على الجهة اليمنى :الرقم التعريفي الوطني ، السفارة، القنصلية العامة ،القنصلية ، لقب المعني، اسم المعني،الجنس،تاريخ الميلاد، توقيت الميلاد، مكان الميلاد (البلد) ، النسب ، الجنسية (تكتب على اليسار بالحروف اللاتينية)<sup>1</sup>،مكان تسجيل العقد (سفارة ، قنصلية عامة، قنصلية)، تاريخ التسجيل البيانات الهامشية<sup>2</sup> ، تاريخ الإصدار)وفي الأسفل وعلى اليسار: (توقيع وختم ضابط الحالة المدنية).  
الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على جواز السفر:

لقد وضع المشرع الجزائري أن هذه الوثيقة لا يمكن لبعض الفئات من المواطنين الحصول عليها وقد تطرق المشرع إلى الإشارة إليهم في قانون العقوبات الجزائري وهم كالتالي:

1- المحكوم عليهم نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

2- المتحصل على جواز سفر مسبق لايمكنهم عمل وثيقتين في وقت واحد.

3- الممنوعين من مغادرة التراب الوطني .

4- المتابعون قضائيا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : وثائق تجديد جواز سفر قديم

من خلال ما سبق تبين لنا أن جواز السفر مربوط بمدة زمنية محددة ولقد وضع جملة من الوثائق التي تمكن من خلالها المواطن الجزائري من تجديد جواز السفر.

أولا: تجديد جواز السفر البيومتري

من المعروف أن جواز السفر هو وثيقة محدودة بمدة زمنية معينة كما سبق الذكر ولقد بين لنا المشرع الجزائري الحالات التي يجدد فيها جواز السفر البيومتري ،والوثائق التي تسمح لنا بتجديده، فحالات التجديد مذكورة في المادة 14 و المادة 16 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في2014/02/24، المتعلق بسندات ووثائق السفر، التي تنص على أنه يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات الآتية :

<sup>1</sup>-- نفس القرار السابق.

<sup>2</sup>-- نفس القرار السابق.

<sup>3</sup>-- المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

- 1- خلال الأشهر الستة (06) السابقة لانقضاء مدة صلاحية .
- 2- في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض.
- 3- عند التصريح بفقدان جواز السفر للأسباب المبينة في المادة 16 :
- 4- الضياع .
- 5- الإتلاف .
- 6- السرقة<sup>1</sup>.

وأما بالنسبة للوثائق التي تسمح للراغبين في تجديد وثيقة جواز السفر هي كالتالي:

ثانيا: وثائق تجديد جواز السفر:

أما بالنسبة للوثائق التي تمكن من تجديد جواز السفر فهي كالتالي:

- 1- استمارة مملوءة من طرف الولي الشرعي بالنسبة للقصر ،وتكون مرفوقة بالوثائق الثبوتية التالية :
- 2- مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ يسلم في مطبوع خاص.
- 3- جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة الأب والأم وان تعذر ذلك شهادة وفاة أحدهما،في حالة تقديم طلب التجديد.
- 4- شهادة الإقامة لا يقل إصدارها عن ستة أشهر .
- 5 - شهادة العمل أو الشهادة المدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتدربين.
- 6- أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة وحديثة متماثلة تماما.
- 7- قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة .

<sup>1</sup>-المادة 14 من القانون رقم 14-03، السابق.

## 8- نسخة بطاقة فصيلة الدم .

وكما نرى أن المشرع الجزائري قد وضع لنا الوثائق التي تمكن المواطنين الجزائريين من تجديد جواز السفر وقد عددها في ثمانية شروط، وأما بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج نفس الوثائق مزودة بوثيقة تثبت الإقامة بالخارج<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: السلطات المكلفة بتسليم جواز السفر**

من خلال تحديد الجهة المختصة أو بمعنى أدق الهيئة المخولة بإصدار جواز السفر يعطى هذا الأمر صبغة قانونية محكمة وتجعل من الأمر أكثر تنظيماً سواء تعلق الأمر بإصدار وثائق السفر داخل الوطن أو خارجه من طرف الهيئة المكلفة بجواز السفر، والهيئة المخولة بإصدار جواز السفر البيومتري هو المركز الوطني لإنتاج الوثائق البيومترية الموجود مقرها على مستوى الجزائر العاصمة، وهي تخول للدوائر والبلديات حديثاً بجمع الوثائق اللازمة وإرسالها لها.

**الفرع الأول : الهيئة المكلفة بتسليم وثائق السفر داخل الوطن**

- أولاً: الولاية(الوالي)

الوالي له الحق أو الصلاحية في إصدار جواز السفر الجماعي كما له صلاحيات عدة في إصدار بطاقات الإقامة وتمدها للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني التابعين لإقليم اختصاصه<sup>2</sup>.

- ثانياً: الدائرة (رئيس الدائرة):

يصدر جواز السفر العادي لكل مواطن يقيم بإقليم اختصاصه وله صلاحية التجديد كما در جواز السفر الخاص بالحاج كما أسندت له مهام أخرى بإصدار بطاقات الهوية للمواطنين ورخص السياقة وكذا البطاقات الرمادية للسيارات، إذن يعتبر رئيس الدائرة مندوباً للوالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 03-14 السابق .

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون رقم 03/14 السابق.

<sup>3</sup> - المادة 9 من القانون رقم 03/14 السابق.

– ثالثا: البلدية:

سيكون بإمكان المواطنين، تقديم طلباتهم للحصول على جواز سفر بيومتري على مستوى المجالس الشعبية البلدية و كانت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية قد وجهت دفتر شروط للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير اللازمة لاستقبال المواطنين<sup>1</sup>. وتأكيدا على هذا الكلام قد أشار الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أحمد عدلي إلى تنظيما إداريا جديدا سيصدر قريبا سيتم بموجبه إنشاء مقاطعات إدارية جديدة ومن خلالها سوف بأن بعض الوثائق سيتم تسليمها بالبلديات مثل بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر والبطاقة الرمادية، خصوصا في مناطق الجنوب الجزائري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الهيئة المكلفة بتسليم وثائق السفر خارج الوطن

لقد خوّل المشرع الجزائري للسفارات والقنصليات الحق في منح وثائق السفر للمواطنين الجزائريين

السفارات والقنصليات المعتمدة في الخارج :

تعتبر القنصليات والسفارات الجزائرية المعتمدة في الخارج ممثلة للدولة في الخارج ولها مهام التنظيم والتسيير وتقديم الخدمات للرعايا الجزائريين المقيمين بالخارج (حسب إقليم اختصاص كل منها)، ففي كل دولة لها علاقة مع الجزائر فهذه الأخيرة لها قنصلية أو سفرة بهذا البلد وبذلك في إطار المعاملة المثل<sup>3</sup>.

وأما في مجال وثائق السفر التي تقوم بإصدارها هذه فلها صلاحيات إصدار جواز السفر العادي للجزائريين المقيمين بخارج الوطن، صف إلى ذلك أنها تقوم باستخراج جميع وثائق الهوية للمواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية أو مزدوجي الجنسية ( جزائرية + جنسية أخرى )، كما تقوم بتنظيم الانتخابات وإصدار بطاقات الناخب للرعايا التابعين لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – الجريدة الإلكترونية لجريدة الخبر ،تاريخ الإطلاع: 2016/01/19 على الرابط : <http://www.elkhabar.com/press/article/89120/>

<sup>2</sup> –الموقع الخاص بجريدة النصر الجزائرية ،تاريخ الإطلاع : 2016/01/19 على الرابط :

<http://www.annasronline.com>

<sup>3</sup> –المادة 12 من القانون رقم 03/14 السابق .

<sup>4</sup> –المادة 12 من القانون رقم 03/14 السابق .

# الفصل الثاني



# الفصل الثاني: سندات السفر غير الجوية

بالإضافة إلى جواز السفر الذي يعتبر وثيقة رسمية وجوية على كل من يريد التنقل بين الدول، توجد وثائق و سندات سفر يمكن أن نسميها سندات السفر غير الجوية كونها لا تجب على كل مسافر بل هي وثائق تخص أشخاص معينين في حالات خاصة، و هي بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول يسمى برخص السفر و سنفصل فيها من خلال المبحث الأول.

و القسم الثاني يتعلق بتأشيرات السفر و سنتطرق لها من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الأول: رخص السفر

لقد منح المشرع الجزائري المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج رخص سفر تمنح لهم بصفة خاصة (المطلب الأول)، وكما أنه لم يترك الجانب الخاص بالأطفال القصر مبهم ووضع لهم تنظيم و ترتيب خاص (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رخص سفر المواطنين الجزائريين

من خلال ما هو واضح لنا أن المواطنين الجزائريين في الغربة يعانون من بعض المشاكل، منها مشكل الرجوع إلى أرض الوطن ولم يكتفِ المشرع الجزائري بالوقوف بل لجأ إلى منح رخصة تتيح لهم الرجوع إلى أرض الوطن بطريقة شرعية وسليمة.

#### الفرع الأول: رخصة المرور

كثيرا ما يتعرض المواطنون الجزائريون في البلاد الأجنبية إلى مشاكل متنوعة منها ضياع الوثائق منها جواز السفر الذي هو بمثابة الهوية بالنسبة للمواطن الجزائري ولم يدع المشرع الجزائري الأمر مفتوحا بل لجأ إلى إعطاء رخصة للمواطنين الجزائريين والتي سوف نوضحها كالتالي :

أولا: تعريف رخصة المرور:

تمنح هذه الرخصة من قبل السفارات أو القنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج لكل جزائري يرغب في العودة إلى أرض الوطن بشرط أن يكون مجردا من جواز السفر وعاجزا عن الحصول عليه،<sup>1</sup> وعرفت أيضا بأنها الرخصة التي يستطيع المواطن الجزائري غير المقيم في الخارج بصورة دائمة ونظامية أن يحصل على رخصة مرور صالحة للعودة فقط ومباشرة إلى أرض الوطن شريطة إثبات الهوية والجنسية الجزائرية لطالب هذه الوثيقة في حالة ضياع جواز سفره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يعدل ويتم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليوسنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليوسنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20 يوليوسنة 2003.

<sup>2</sup> - تعريف رخصة المرور، القنصلية الجزائرية العامة بجدة، تاريخ الإطلاع: 2016/03/14، على الرابط:

<http://consalg-jeddah.com>

إن المشرع الجزائري وضح من خلال هذا التعريف أن هذه الرخصة هي موجهة لمجموعة من المواطنين الجزائريين، الذين لهم كامل الرغبة في العودة إلى الدولة الجزائرية، مع العلم أن لديهم مشكل هو عدم تمكنهم من الحصول أو عجزهم في الحصول على وثيقة جواز السفر، ولذا أخذ المشرع الجزائري هذا المشكل بعين الاعتبار وتمكن من منح هذه الفئة من المواطنين الجزائريين وثيقة (رخصة المرور) وقد قسمها إلى نوعين.

ثانياً: أنواع رخصة المرور :

لقد وضع المشرع الجزائري عدة أنواع من الرخص التي قد تكون بمثابة حل مؤقت للراغبين في العودة إلى أرض الوطن وقد قسمت هذا الرخص إلى عدة أنواع ذات اللون الأبيض وذات اللون الأزرق:

1: رخصة المرور ذات اللون الأبيض:

تمنح هذه الرخصة من قبل السفارات والقنصليات الجزائرية المعتمدة في الخارج لكل جزائري يرغب في العودة إلى أرض الوطن بشرط أن يكون هذا المواطن الجزائري مجرداً من جواز السفر وعاجز عن الحصول عليه، وتمنح الرخصة لكل مواطن بإمكانه إثبات جنسية الجزائرية بواسطة وثيقة هوية وهذه الرخصة لا تصلح إلا لرحلة واحدة للعودة إلى الجزائر،<sup>1</sup> ومن خلال هذا التعريف الذي يخص الرخصة ذات اللون الأبيض نرى أن المشرع الجزائري قد عرفنا لنا ما هذه الرخصة وقد أعطانا نقاط التي يمكن من خلالها منح هذه الرخصة، وفيما يمكن الاستفادة منها والمدة التي تبقى فيها هذه الوثيقة سارية المفعول.

أ: الحالات التي تمنح فيها هذه الرخصة:

وبالنسبة للحالات التي يمنح من خلالها المشرع هذه الرخصة أولاً في حالة نهاية مدة صلاحية جواز السفر، وفي الحالة الثانية ضياع جواز السفر مع إمكانية إثبات الجنسية الجزائرية، وفي الحالة الثالثة ازدياد طفل في الخارج، وقد وضع المشرع الجزائري أنه يمكنهم فيها منح الرخصة ذات اللون الأبيض بالنسبة للشرط الأول أي نهاية مدة صلاحية جواز السفر<sup>2</sup> أي يعني بمرور فتر عشر سنوات

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 03-251 السابق.

<sup>2</sup> - سفارة الجزائر بأبوظبي. دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الإطلاع: 2016/02/12، على الرابط:

<http://www.embassy-algeria-uae.com>

على الحصول على جواز السفر،<sup>1</sup> وأما الشرط الثاني في حالة ضياع جواز السفر في إحدى الدول الأوروبية أو العربية،<sup>2</sup> أما الشرط الثالث في حالة ميلاد فل في دولة أجنبية عن الجزائر لابد من حصول الطفل على الرخصة ذات اللون الأبيض وهذا لإتمام الوثائق الخاصة بجنسيته ووثائق تثبت نسبه أما لوالديه إذا كانت جنسية كليهما جزائرية أو احد والديه جزائريا.

ب: الإجراءات المتخذة على مستوى الحدود:

قام المشرع الجزائري بتحديد الإجراءات التي تعتمدھا شرطة الحدود عند دخول المسافرين تقوم مصالح شرطة الحدود بملا استمارة معلومات للمعني، وثانيا تقوم شرطة الحدود بسحب الرخصة من الأجنبي الراغب في عبور الحدود وتسلم له صورة طبق الأصل، فبمجرد دخول الأجنبي إلى المراكز الحدودية يبدأ دور شرطة الحدود التي تقوم بتفتيش الأجانب ومراقبة الوثائق الثبوتية التي تخص هذا الأجنبي وتقوم بملا استمارة معلومات تخص المعني وبالإضافة إلى ذلك تعطى له نسخة طبق الأصل من الرخصة.<sup>3</sup>

2: رخصة المرور ذات اللون الأزرق:

تمنح رخصة المرور ذات اللون الأزرق لمن أضع الوثائق التي تثبت الجنسية الجزائرية ولم يستطع إثبات ذلك وهي صالحة لرحلة واحدة أي العودة إلى الجزائر، وكما نرى أن المشرع الجزائري قد منح أو أعطى رخصة من نوع ثاني لمواطنين الجزائريين وهي ذات لون أزرق وقد اتضح لنا في التعريف أنه قد منح هذه الرخصة للمواطنين الفاقدين لوثائقهم التي تثبه الجنسية الجزائرية ولم يستطيعوا إثبات ذلك، وهذا شرط واجب الحصول، ومن ثم تمنح له هذه الرخصة للعودة إلى أرض الوطن مع العلم أن هذه الوثيقة صالحة لرحلة واحدة أي فترة زمنية محصورة.

<sup>1</sup> - المادة 8 من القانون رقم 14-03 السابق.

<sup>2</sup> - المادة 14 من القانون رقم 14-03 السابق.

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 03-251 السابق.

1: الحالات التي تمنح فيها هذه الرخصة:

لقد بين المشرع الجزائري للمواطنين الجزائريين أنه يمنح الرخصة ذات اللون الأزرق في ثلاث حالات:(الحالة الأولى والمتمثلة في حالة ضياع جواز السفر في ظروف مجهولة وعدم التمكن من إثبات الجنسية الجزائرية،الحالة الثانية التي يكون فيها المواطن الجزائري في حالة إقامة غير شرعية في الخارج،الحالة الأخيرة حالة الهجرة أو العبور غير القانوني).

وكما نرى أن المشرع الجزائري قد أعطى حل جذري بالنسبة للجزائريين الذين يعبرون الحدود بصفة غير نظامية.<sup>1</sup>

2: الإجراءات المتبعة على مستوى الحدود:

تقوم شرطة الحدود بالقيام بمجموعة من الإجراءات فتقوم أولاً بإجراء تحقيق معمق مع الراغبين في العبور عبر الحدود وثانياً تقوم بمأ استمارة معلومات للمعني بالأمر وتضع له الختم الخاص بشرطة الحدود<sup>2</sup> للدخول إلى الجزائر، وأما بالنسبة للحالة بالنسبة للحالة الثالثة فتقوم شرطة الحدود بفتح محضر سماع أقوال،<sup>3</sup> لأخذ المعلومات من الراغب في عبور الحدود والدخول إلى الدولة.

ولقد أعطى المشرع الجزائري لشرطة الحدود بعض الصلاحيات، التي تمكنهم من مراقبة الحركة التي تجري في حدود الدولة الجزائرية أي بإجراء تحقيقات جدية مع الأجانب الراغبين في دخول الدولة الجزائرية، وكذا اخذ المعلومات التي تمكن شرطة الحدود أو كل رجال الأمن الحامين لسلامة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة، من معرفة أدق المعلومات الخاصة بالمواطن الأجنبي ومعرفة سبب الزيارة والشخص أو المكان المراد الإقامة فيه، مع تحديد مدة الإقامة.

ولقد أشار المشرع الجزائري ومنهم بعض المسؤولين السامين في الدولة إلى فرض بعض الشروط التي تمكنهم من الخروج من الإقليم الجزائري إلى الخارج، فإن الأحكام الخاصة بحركة المواطنين تقتضي إلزام بعض الفئات من تقديم بيان عطله أو أمر بمهمة:

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 03-251 السابق.

<sup>2</sup> -أنظر الملحق رقم 11 بصورة ختم شرطة الحدود الجزائرية .

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 03-251 السابق.

أ- بالنسبة لأعضاء الحكومة: فهم ملزمون بالحصول على موافقة رئيس الجمهورية، باعتبارهم أكبر الموظفين في الدولة أصحاب الرتب السامية، حيث أنهم يملكون جوازات سفر دبلوماسية، وملزمون بتقديم الموافقة المقدمة من قبل الرئيس لتحديد الوجهة وعدم إخلاء المنصب لأخذ الاحتياطات الأمنية وقت

1

. الحاجة .

ب- بالنسبة للنواب أعضاء الغرفة الأولى، وأعضاء الغرفة الثانية: فهم غير ملزمون بالترخيص عند مغادرتهم التراب الوطني، لأنهم يحملون الوثيقة التي تمكنهم من تخطي الحدود وهذه الوثيقة هي جواز السفر.

ج- بالنسبة للأمناء العامون للوزارات: فهم ملزمون بتقديم ترخيص من طرف الوزير الوصي.

د- بالنسبة للموظفين التابعين لوزارة الدفاع و مصالح الأمن الأخرى:

إن الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بما فيهم الأعوان الشبهيين أي الإداريين هم ملزمون بتقديم أمر بمهمة أو بيان عطلة مؤشر عليها من طرف السلطة العسكرية المختصة عند مغادرة

2

التراب الوطني و هذا بالطبع علاوة عن جواز السفر أي تصريح بالخروج من الإقليم الجزائري .  
هـ- بالنسبة للموظفين التابعين لسلك الأمن الوطني:

إن الموظفين التابعين لسلك الأمن الوطني بما فيهم الأعوان الشبهيين أي الإداريين العاملين داخل سلك الأمن بحيث أنهم يخضعون لتقديم أمر بمهمة أو بيان عطلة مؤشر عليه من طرف السلطة المختصة، ويكون صالح للخروج من التراب الوطني؛ وكما تجدر الإشارة، إلى أن هؤلاء الموظفين

3

يخضعون لنفس الشروط في حالة حيازتهم على جواز سفر خاص بالحج .

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الموظفين التابعين لسلك الأمن الوطني فإنه تطرق إلى حالات

خروجهم كالتالي:

<sup>1</sup> -أنظر المذكرة الخاصة بشروط خروج المواطنين الجزائريين من التراب الوطني، رقم 08848، المؤرخة في 28-06-2004 .

<sup>2</sup> - جريدة لنهار الجزائرية، تاريخ الزيارة، 2016/02/25، على الرابط: <http://www.ennaharonline.com>

<sup>3</sup> - جريدة لنهار الجزائرية، السابقة.

1- بالنسبة لموظفي الأمن الوطني المتواجدين في عطلة مرضية:

فإن المشرع الجزائري لم يضع لهم أي إجراء قانوني أو تنظيمي يمنع هؤلاء الموظفين من التنقل إلى الخارج للعلاج على حسابهم، وقد حدد لهم شرط وحيد بحيث أنه يطلب من الموظف تقديم بيان عطلة مرضية مؤشر عليه من طرف الطبيب العامل لدى سلك الأمن الوطني، وتكون مدته مساوية أو أكبر من مدة إقامته في الخارج وكذلك بيان عطلة مرخص بمغادرة التراب الوطني مؤشر عليه من طرف

1

المسؤول .

2- بالنسبة لموظفي الشرطة المحالين على التقاعد :

فإن هذه الفئة من الموظفين لديهم الحرية لمغادرة التراب الوطني دون تقديم بيان عطلة.

3- موظفي الأمن الوطني المتواجدين في حالة الاستيداع:

ونعني بالاستيداع هي إيقاف مؤقت لعلاقة العمل بالنسبة لموظف مرسوم (مثبت) في منصب

عمله، إن هذه الفئة من الموظفين ليست خاضعة لتقديم ترخيص الخروج من التراب الوطني.

4- رجال الجمارك:

إن رجال الجمارك ملزمون بتقديم سند عطلة صالح للخارج.

5- بالنسبة لموظفي الحماية المدنية:

فإن موظفي الحماية المدنية غير ملزمون بتقديم سند عطلة للسفر للخارج ، باستثناء المدراء

المركزيين و الولائيين.

6- بالنسبة لموظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية:

إن الموظفين التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الآتية صفاتهم مجبرون على

تقديم سند عطلة صالح للخارج:(مدراء الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، رؤساء الدوائر

و رؤساء البلديات، الأمناء العامون للولايات، مدراء الدراسات، المكلفون بالدراسات و التحليل في وزارة

2

الداخلية و الجماعات المحلية ) .

<sup>1</sup> - موقع جريدة لنهار السابقة.

<sup>2</sup> - نفس المذكرة السابقة.

7- بالنسبة للموظفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو جوازات سفر للخدمة:

إن جميع موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين و الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو للخدمة سارية المفعول يخضعون لتقديم ترخيص عند مغادرتهم التراب الوطني ، باستثناء الحاملين جواز سفر دبلوماسي المحالين على التقاعد ، أو إظهار بطاقة التقاعد.

وتجدر الإشارة، إلى أن عائلات هؤلاء الموظفين ( الزوجات، الأولاد و ذوي الحقوق ) و الحاملة لجوازات سفر دبلوماسية تستطيع مغادرة التراب الوطني بتقديم جوازات سفرهم فقط.

كما أن في الحالات الاستعجالية المبررة (قانونيا) خاصة الصحية منها، تقوم السلطات المختصة بإرسال برقية لمصالح شرطة الحدود المعنية للسماح للشخص المنقول على وجه الاستعجال بمغادرة التراب الوطني.

8- بالنسبة للحالات الخاصة:

\* خروج المحروقين و الجرحى من التراب الوطني:

نظرا لحوادث العمل الممكن حدوثها في المؤسسات الكبرى و المهمة و خاصة البترولية منها و المختصة في صناعة الحديد، فإن إجراءات خروج المحروقين و الجرحى من التراب الوطني يمكن تسهيلها و لو في حالة عدم توفر وثائق السفر؛ و ستقوم الجهات المعنية بتسوية الوضعية بالتنسيق مع

<sup>1</sup>  
المصالح المختصة .

**الفرع الثاني : الرخصة الأبوية:**

لقد حدد المشرع الجزائري جواز سفر خاص بالأطفال القصر التي تقل أعمارهم عن سن 15 وسوف نتطرق إليه في المرحلة الأولى، وأما في المرحلة الثانية سوف نتكلم عن الرخصة الممنوحة للأطفال القصر أي التي تمكنهم من السفر وتخطي الحدود وهي كالتالي:

أولا : جواز السفر الخاص بالقصر الأقل من 15 سنة

<sup>1</sup> - نفس المذكرة السابقة.



إن لكل مواطن جزائري مسجل بالمصلحة القنصلية للسفارة و أعضاء أسرته ( الزوج و الأبناء ) يمكنهم طلب جواز سفر، تمديده أو تجديده<sup>1</sup>، ولا بد لاستخراج جواز السفر مجموعة من الوثائق التي حددها المشرع الجزائري في الموقع الخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وقد وضحها كالتالي:

بالنسبة لإصدار جواز سفر جديد :

لقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الوثائق تمكن التي الطفل من استخراج جواز السفر فيجب، إظهار بطاقة التسجيل القنصلي، شهادة عمل أو دراسة، سند إقامة، بطاقة إقامة، خمس (05) صور شمسية حديثة بنفس المقاييس و بدون هامش 3 سم 3 5 X سم، تسديد مصاريف الطابع الجبائي، ملئ استمارة طلب جواز سفر للمرأة المتزوجة أو المطلقة تقدم حسب الحالة نسخة من عقد الزواج أو نسخة عن الحكم بالطلاق<sup>2</sup>، و أما فيما يخص التجديد فقد ذكر المشرع الجزائري أن نفس الوثائق التي تتعلق باستخراج جواز السفر هي نفسها وثائق التجديد كما أن المشرع الجزائري قد ذكرها في نص المادة الذي سوف نتطرق إليه وفيما يخص تجديد جواز السفر يتم وفق نفس القواعد التي تم إصداره فيها من حيث الملف المطلوب و في حالة تجديده، وقد أشار المشرع إلى الأطفال الذين يفوق سنهم 15 سنة فما فوق يجب عليهم عن استخراج جواز السفر شخصي وأما بالنسبة ، وأما الأطفال القصر الذين يقل عمرهم عن 15 سنة يجب تقديم ترخيص من قبل الولي لطلب جواز السفر كما هو موضح في ما قاله المشرع الجزائري وهو كالتالي:

استخراج جواز السفر للأطفال القصر :

بالنسبة للأطفال القصر الذين يبلغ سنهم خمسة عشر (15) سنة فما فوق يجب عليهم إجباريا تقديم طلب للحصول على جواز سفر شخصي، وبالنسبة للأطفال القصر الذي يقل سنهم عن خمسة عشر (15) سنة والذين يسافرون لوحدهم يمكنهم بترخيص أبوي طلب جواز سفر شخصي<sup>3</sup>، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الوثائق التي يقدم الوالدين لاستخراج جواز السفر إلى الأطفال القصر التي تقل أعمارهم عن 15 سنة وهي أن يقوم الأب بتقديم شهادة ميلادهم إذا كانت غير متواجدة بملف الأب و

<sup>1</sup> - إجراءات استصدار جواز السفر الخاص بالقصر، مواقع وزارة الشؤون الخارجية، والسفارات والقنصليات العامة، والمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، 2016/03/13، على الرابط: [www.mae.dz](http://www.mae.dz).

<sup>2</sup> - إجراءات استصدار جواز السفر الخاص بالقصر. نفس الموقع .

<sup>3</sup> - أنظر الملحق رقم 12 الخاص بإذن الولي بطلب جواز السفر للطفل القاصر .

الدفتري العائلي و صورتين (02) شمسييتين وبحضور كل من الأب والابن، وأما بالنسبة للأم فبالإضافة إلى شهادة ميلاد الطفل و صورتين (02) يقدم ترخيص من الأب يقبل بموجبه وضع صورة الابن على جواز سفر أمه مع حضورها رفقة الابن<sup>1</sup>، وأما في حالة التي يكون فيها جواز السفر قد ضاع فقد قام المشرع الجزائري بتحديد الوثائق التي تمكن من استخراج جواز سفر جديد ولم يصعب المهمة على الراغب في استعادة جواز السفر في حالة الضياع أو التلف بل ترك نفس وثائق استخراج جواز السفر وأضاف وثيقة تصريح أمام السلطات المختصة بضياع أو تلف جواز السفر ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه بالإضافة إلى الملف المذكور أعلاه عند إصدار جواز سفر جديد يقدم صاحب الطلب، تصريح أمام السلطات المختصة بضياع أو تلف جواز سفر، ولم يدع المشرع الجزائري الباب مفتوحا بل نضمه وحده بمدة زمنية تقدر بـ 5 سنوات، وكذلك حدد الرسوم الخاص بالطابع وتقدر 2000 دج وقد أضاف مكان الحصول على جواز السفر بالمكتب القنصلي وقد وضحاها المشرع الجزائري كالتالي: (الصلاحية: 05 سنوات ، التكاليف: مقابل 2000 دج، مكان الحصول: المكتب القنصلي).<sup>2</sup>

ثانيا : الرخصة الأبوية:

لم يدع المشرع الجزائري الباب المتعلق بخروج الأطفال القصر نحو الخارج مفتوحا، بل نظمه و إن خروج الأطفال القصر من التراب الوطني نحو الخارج منظم بموجب التعليمات الوزارية رقم 08-10 المؤرخة في 15-07-2010، المتعلقة بخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني وان هذه التعليمات الوزارية تعدل أحكام تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 15 المؤرخة في 29 أوت 1972 المنظمة لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني (أقل من 19 سنة)<sup>3</sup>، ولقد ذكر المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيه للطفل القاصر التنقل فيها عبر الحدود أي السفر إما بأحد الوالدين أو كليهما أو مصحوبا بكفيل وسنتطرق إلى كل حالة بالتفصيل الذي ذكره المشرع الجزائري بهذا الخصوص مع العلم أن المشرع تطرق في الحالة الأولى إلى الحديث عن الطفل الذي يقل عمره عن 19 سنة ومع

<sup>1</sup> - إجراءات استصدار جواز السفر الخاص بالأطفال أقل من 15 سنة، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 17-03-02، على الرابط : [www.mae.dz](http://www.mae.dz).

<sup>2</sup> - أنظر :التعليمات الوزارية رقم 08-10 المؤرخة في 15-07-2010، المتعلقة بخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني.التعليمات الوزارية تعدل أحكام تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 15 المؤرخة في 29 أوت 1972 المنظمة لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني (أقل من 19 سنة).

<sup>3</sup> - نفس التعليمات رقم 08-10 .

من يسافر إما مصحوبا مع والديه أو بأحدهما فقط وقد ذكر المشرع الجزائري ذلك في نص الفقرة الأولى من التعليمات الوزارية المذكورة سابقا رقم 08-10 :

أولاً: خروج الطفل القاصر (أقل من 19 سنة) مصحوبا أو مع أحد والديه إما الأب أو الأم.

إذا قرر أحد الوالدين السفر مع طفل قاصر لم يبلغ سن 19 يكون في هذه الحالة ملزم بإظهار الوثائق الثبوتية الخاصة بهذا الطفل القاصر، أثناء خروجه عبر المراكز الحدودية أي يجب عليه أن يقدم، جواز سفر فردي للطفل القاصر، قيد الصلاحية، وعند الاقتضاء، تسجيله في جواز سفر أحد الأبوين (الأب أو الأم)،<sup>1</sup> بالإضافة إلى الوثيقة التي تثبت صلة القرابة بين الأب أو الأم وهذا الطفل القاصر ويقدم (دفتر عائلي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها)، غير أنه لا يسمح للطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني إذا كان قد أستصدر أحد والديه أمر قضائيا من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة يقضي بمنعه من السفر إلى الخارج، وكما أن النيابة تقوم فور صدور الأمر القاضي بمنع الطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة ضمن دائرة الاختصاص التي تتخذ بغير تمهل الإجراءات اللازمة لمنع الطفل من السفر إلى الخارج،<sup>2</sup> وأما بالنسبة للحالة الثانية فتكلم المشرع الجزائري عن إمكانية خروج الطفل القاصر إما بمفرده أو يكون مصحوبا بشخص بالغ، مع إلزامية تقديم ترخيص من أحد الوالدين المتمتع بحق الولاية القانونية على الطفل القاصر كما هو موضح في النص الذي سنتطرق إليه:

ثانياً: خروج الطفل القاصر المسافر بمفرده أو مصحوبا بشخص آخر بالغ.

أن بمجرد أن يقرر الطفل القاصر الخروج من الجزائر يجب عليه إظهار مجموعة من الوثائق الثبوتية الواجب إظهارها، أثناء خروج الأطفال القصر عبر المراكز الحدودية فيجب أولاً أن يظهر: جواز سفر فردي خاص بالطفل القاصر، قيد الصلاحية ويكون خاص بالطفل الراغب في السفر وثانياً تقديم،

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30-09-1975، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر: التعليمات الوزارية المشتركة ( وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية ) رقم 06-2003 ، المؤرخة في 11 جانفي

2003 المحدد لتتقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج •

ترخيص بخروج الطفل القاصر مقدم من أحد الوالدين المتمتع بحق الولاية القانونية<sup>1</sup>، مصادق عليه من طرف محافظة الشرطة المختصة إقليمياً، أو من طرف ضابط الحالة المدنية الخاص ببلدية مقر الإقامة أو لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة بالخارج<sup>2</sup>، وأما فيما يتعلق بالحالة الثالثة التي تتيح للطفل القاصر السفر من خلالها هي إذا كان هذا الطفل مكفول ونذكر أن المشرع الجزائري قد عرف لنا الكفالة في نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري وكيفية الحصول على الكفالة والتخلي عنها وهي مبينة كالتالي :

ثالثاً: خروج طفل قاصر مكفول (الكفالة).

في حال رغب الكافل للطفل القاصر في السفر والخروج من حدود الدولة الجزائرية لآبد من إظهار الوثائق الثبوتية التي يجب إظهارها، أثناء خروج الأطفال القصر عبر المراكز الحدودية فأولاً يظهر، جواز سفر فردي للطفل القاصر، قيد الصلاحية وإضافة إلى ذلك يقوم بتقديم ، ترخيص بخروج الطفل القاصر المكفول من التراب الوطني، بأمر من رئيس المحكمة الجزائرية المختصة إقليمياً الذي وافق على الكفالة، أو المحكمة التابع إليها الموثق الذي أعد عقد الكفالة<sup>3</sup>، أما فيما يخص الحالة الرابعة فهي تتعلق أيضاً بالطفل المكفول ولكن مثل الحالة الثالثة ولن هذه الحالة تخص الأطفال القصر المكفولين المتواجدين في المركز المعدة لحماية الطفولة المسعفة التابعة للدولة وهي كالتالي:

رابعاً: طفل قاصر مكفول متواجد بمركز لحماية الطفولة المسعفة التابع للدولة.

إذا قرر أصحاب المراكز المخصصة للطفولة المسعفة في القيام بالسفر مع طفل قاصر بواسطة كفيل تقديم الوثائق الثبوتية التي تمكن هذا الطفل من مغادرة الحدود والتي يجب إظهارها، أثناء خروج الأطفال القصر من المراكز الحدودية أولاً إظهار جواز سفر فردي للطفل القاصر، قيد الصلاحية، وكذلك القيام بإظهار، ترخيص بخروج الطفل القاصر من التراب الوطني ممضي من قبل مدير أو من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، عند الاقتضاء<sup>4</sup>، إن الحالات السابقة التي تمكن الطفل القاصر من

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 13 المتعلق بخروج الطفل القاصر المرفوق مقدم من الولي .

<sup>2</sup> - أنظر :أمرية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 10-008 المؤرخة في 11 جويلية 2010 المحددة لخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج المعدلة للأمر رقم 15 المؤرخ في 29 أوت 1972 المحدد لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني.

<sup>3</sup> - أنظر : أمرية رقم 10-008 السابقة.

<sup>4</sup> - أنظر :أمرية رقم 10-008 السابقة.

السفر تتكلم عن الطفل القاصر المقيم بالجزائر وأما بالنسبة الحالة الخامسة والأخيرة الخاصة بإمكانية تخطي أو عبور الحدود بالنسبة للقصر فإن هذه الحالة نذكر أن المشرع الجزائري قد تكلم عن الطفل القاصر المقيم خارج إقليم الدولة الجزائرية وهي كالتالي:

خامسا: طفل قاصر مقيم بالخارج مسافرا بمفرده أو مصحوبا بأحد.

إذا قرر هذا الطفل القاصر السفر يجب تقديم الوثائق الثبوتية الواجب إظهارها، أثناء خروج الأطفال القصر عبر المراكز الحدودية: أولا إظهار، جواز سفر فردي للطفل القاصر، قيد الصلاحية، وبالإضافة إلى جواز السفر يقدم، كل الإثباتات المبينة لتواجد الطفل القاصر بالخارج بصفة منتظمة ( سند إقامة، شهادة مدرسية بالخارج، جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية معدة بالخارج، ففي كل هذه الحالات قد أعطى المشرع الجزائري شرط لا بد من توفره لإعطاء الحق للطفل القاصر للتمتع بحقه في السفر إلا أن هناك شرط مشترك بين الحالات الخمسة وهو إظهار جواز سفر فردي للطفل القاصر، قيد الصلاحية<sup>1</sup>، ولقد أضاف المشرع الجزائري إلى الحالات التي يستطيع من خلالها الأطفال القصر وذلك طبقا للأحكام الجديدة المضمونة في المذكرة رقم 08848، المؤرخة في 28/06/2004، فإن الترخيص الأبوي لم يعد لازما على القصر المرفقين بأبائهم أو أمهاتهم عند مغادرة التراب الوطني، وبالطبع هذا الإجراء لا يعني القصر الذين يسافرون وحدهم أو برفقة شخص آخر غير والديه حيث يبقى التصريح الأبوي مفروضا للطفل المتبني<sup>2</sup> إن المادة 121 من قانون الأسرة ينص على أن التبني القانوني يخول المستفيد حق الوصاية كما يعطي و يضمن للطفل المتبني نفس الحقوق العائلية و حقوق التمدرس التي يستفيد منها الطفل الشرعي<sup>3</sup>، و بناء على هذا، فإن الطفل المتبني يخضع لتقديم الترخيص الأبوي في حالة عدم السفر مع "الكفيل"، و هذا الترخيص تسلمه مديرية الطفولة للولاية بأمر من المحكمة. كما يخضع لتقديم ترخيص خروج تسلمه مصالح الولاية و لو أنه مرفوق بوليه (وصيه)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: التعليمات الوزارية المشتركة، رقم 06-2003 السابقة .

<sup>2</sup> -- مذكرة السابقة رقم 08848،

<sup>3</sup> المادة 121 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup> - المادة 92 من القانون رقم 84-11 السابق.

## المطلب الثاني: رخص مرور الأجانب

لقد أعطى المشرع الجزائري نوع من أنواع الرخص تسمح لهم بعبور الحدود والدخول إلى التراب الوطني.

### الفرع الأول : رخصة العبور

يعتبر الأجنبي في الدولة من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي لا يحمل جنسية الدولة<sup>1</sup>.

ولقد ذكر المشرع الجزائري تعريف الأجنبي: بأنه يعتبر أجنبيا كل شخص طبيعي أو معنوي يتواجد على التراب الوطني، و لا يحمل الجنسية الجزائرية<sup>2</sup>، سواء كانت لهذا الشخص جنسية دولة أو لم تكن له جنسية أصلا و ذلك طبقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21<sup>3</sup>.

يجب على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يملك مجموعة من الوثائق الثبوتية<sup>4</sup>، وتتمثل هذه الوثائق في جواز سفر ساري المفعول مسلم من الدولة الأصلية للأجنبي، ودفتر صحي وهذا في حالة الدخول الشرعي:

أ-جواز السفر: هي وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية معينة قابلة للتجديد تسلم من جهات مختصة في بلاد الأجنبي، وتوضح هوية وصورة وجنسية حامله<sup>5</sup>.

ب-وثيقة السفر: هي عبارة عن وثيقة رسمية أو محرر رسمي معتمدة دوليا وتمنح من طرف السلطات المختصة للبلد المضيف للأجانب، أصحاب الحالات الخاصة كفلسطين والصحراء الغربية أي

<sup>1</sup> - إ. إ. ابن منصور الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الصادر، بيروت، 1993، ص227.

<sup>2</sup> - المادة 14 من القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها بها وتنقلهم فيها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36، 2 يوليو سنة 2008

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 السابق.

<sup>4</sup> - كرام محمد الأخضر الوضع القانوني للبيبين الوافدين إلى الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، ط2، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012

<sup>5</sup> - م. توفيق. المرجع السابق، ص9.

الذين لم يحصلوا على الاستقلال التام وتمنح هذه الوثيقة لعديمي الجنسية واللاجئين وتمنح لتحل محل جواز السفر.

ج-الدفتري الصحي: هو دفتري متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة، ويراعا في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل<sup>1</sup>. إن دور شرطة الحدود يقتصر على الحافظة على الحدود الخاصة بالدولة من الانتهاك<sup>2</sup> وكذا من دخول الأجانب وحتى المواد المحظورة والممنوعة<sup>3</sup> وكذا الحد من دخول المهاجرين وتنظيم زيارة الأجانب للدولة الجزائرية<sup>4</sup>، والمقصود بها مراقبة المسافرين عند الدخول والخروج من التراب الوطني، وعليه ينبغي أن تؤدي مصالح شرطة الحدود هذه المهمة على أحسن وجه من ناحية وعليها أن تبدي معاملة مشرفة إزاء المسافرين من شأنها تشجع السياحة في الجزائر.

فالأجنبي يأخذ أول انطباعاته عن الجزائر ابتداء من أول لقاء مع المراكز الحدودية عند دخوله للوطن وفي كل الظروف حتى وان أبدى المسافر عدم رضائه في النقاط الحدودية، فانه يتعين على المصالح المعنية أن تتحكم في زمام الأمور بحزمها وحسن معاملتها بالتالي سيتربك لامحا له انطبعا حسنا في نفسية وذاكرة الزائر، ويهدف تسهيل مهمة الشرطة المتعلقة بمراقبة السياح الأجانب العابرين لبلادنا، فإن مصالح المراكز الحدودية تملك صلاحية تسليم رخص العبور وهذا بمقتضى الأمر رقم 11-08 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2008، وتتراوح مدة صلاحية هذه الرخصة سبعة أيام وتمدد إلي سبعة أيام<sup>5</sup> أخرى فقط بصورة استثنائية، وكما تجدر الإشارة إلي أن هذه هي الوثيقة التي تسمح لصحابها بالتنقل بكل حرية في الجزائر خلال مدة معينة وكما أن هذه الوثيقة تستعمل في بعض الأحيان كوسيلة للأجانب الذين لم يحصلوا علي تأشيرة أو الذين تم إرجاعهم عند الحدود للدخول إلي الجزائر و من ثم الاستقرار فيها<sup>6</sup>، ويجب على شرطة الحدود بالمراكز الحدودية أن ترسل برقيات رسمية لإخبار مديرية

<sup>1</sup> -ع.النوري صالح، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص24.

<sup>2</sup> -- د. مولود، مدونة شرطة الحدود، الطبعة الثالثة، دار بالقيس، الجزائر سنة، 2010، ص، 63.

<sup>3</sup> -مولود ديدان، مرجع سابق، ص، 67.

<sup>4</sup> -المادة 7 من القانون رقم 11-08 السابق.

<sup>5</sup> -المادة 14 من القانون رقم 11-08 السابق

<sup>6</sup> - م. أحمد، المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة 1953، ص43.

الحدود و أمن ولايات الأماكن التي ينوى الأجنبي زيارتها، بالإضافة إلي قوائم رخص العبور المسلمة للأجانب عند دخولهم المنطقة الحدودية، ويجب أن يكون دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري من المنافذ المحروسة من قبل شرطة الحدود<sup>1</sup> وكما أنه يجب إخطار مديرية شرطة الحدود عند مغادرتهم للتراب الوطني وهذا ليتسنى لها متابعة تنقلاتهم بواسطة قوائم المحفوظات عبر الحدود، هذه الإرساليات أو البرقيات يجب أن تحتوى علي مجموعة من المعلومات التي تخص الشخص المراد التبليغ عنه وهي:

أ - عند الدخول: اسم ولقب المستفيد، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، المهنة، رقم جواز السفر، سبب السفر، وسيلة التنقل، عندما يتعلق الأمر بسيارة خاصة يجب ذكر رقم التسجيل، البلاد ومركز الخروج.<sup>2</sup>

ب - عند الخروج: نفس المعلومات المرسله عند الدخول مع إضافة فقط مركز الدخول، و كل أجنبي يتعدى الأجل الممنوح له يعد مخالف للقانون<sup>3</sup>، يتم وضعه تحت تصرف أمن الدائرة الأقرب و يتابع قضائيا بتهمة الإقامة الغير شرعية<sup>4</sup>، كما يستوجب على المركز الحدودي الذي تقرر الخروج منه إخطار نيابة مديرية المحفوظات المركزية و النشر في مدة 48 ساعة اللاحقة الذي بدوره يشرع في نشر بطاقة البحث ضد المعني بالأمر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> mohand issad .droitb international prive les regles materielle opu.2émé.édition,alger,1983p54 -

<sup>2</sup> -القانون رقم 08-11 السابق.

<sup>3</sup> - ص. هشام علي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1977، ص187.

<sup>4</sup> - ك . محمد الأخضر، الوضع القانوني للبين الوافدين إلى الجزائر ملتقى وطني، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2012، ص94.

<sup>5</sup> -القانون رقم 08-11 السابق.



## الفرع الثاني: رخصة التوقف

أولاً: رخصة التوقف :

هذه الرخصة خاصة لملاحي الطائرات و البواخر،<sup>1</sup> و كذلك الذين يريدون زيارة المدينة المتوقفون بها، حيث تسلم من طرف مصالح شرطة الحدود لمدة تتراوح بين 24 ساعة و 48 ساعة، و لحاملي هذه الرخصة لا يمكنهم الخروج عن الإقليم المحدد لهم في الرخصة، لأن هذه الوثيقة تعتبر بمثابة وثيقة هوية إضافية يجب تقديمها عند أي مراقبة من طرف الشرطة<sup>2</sup>، حيث أنه يتضح لنا من خلال ما ذكره المشرع الجزائري بخصوص ملاحي الطائرة والبواخر وكذلك من تكون لديهم رغبة في زيارة الجزائر، يمكن لهم أن يتمتعوا بفرصة لزيارة للجزائر بمدة قد حددها المشرع ب24 ساعة أو يمكن لها أن تمتد إلى مدة 48 ساعة مع العلم أن الحامل لهذه الرخصة محصورين في منطقة معينة أو إقليم معين لان شرطة الحدود تحدد لصحاب هذه الرخصة المحيط الذي يمكن له أن يتجول فيه<sup>3</sup>، إن هذه الرخصة هي بمثابة هوية صاحبها إي تعطيه صلاحية التجول في المنطقة المحددة دون التعرض لمشاكل من قبل الشرطة<sup>4</sup>، وأما فيما يتعلق بمراقبة البحارة فإننا نتعرض إلى:

أ- تعريف البحار:

يعتبر بحار كل شخص أستخدم على متن سفينة للقيام برحلة بحرية<sup>5</sup>، وهو كل من تلقى تكوين مهني في مجال الملاحة البحرية وهذا بغية الحصول على دفتر بحري يؤهله لممارسة هذه المهنة، وأما فيما يخص التصنيف الخاص بالبحارة فهم ثلاث أنواع:

- أولاً البحار التجاري ويمارس على ظهر سفن تجارية جزائرية تمكنه من ممارسة الملاحة عبر المياه الإقليمية.
- والثاني البحارة الصياد ومهمتهم خاصة بالصيد فقط في المياه الإقليمية الجزائرية.

<sup>1</sup> - المادة الأولى من الأمر رقم 77-1 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق ل23 يناير سنة 1977 يتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية، العدد 170 الصادر في 10 صفر عام 1397هـ.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 السابق .

<sup>3</sup> - ذ. لخضر ، الأجانب ودور شرطة الحدود ، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر ، المديرية العامة للأمن الوطني أمن ولاية ورقلة ، 2013، ص19.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 03 / 251 السابق

<sup>5</sup> -، وهيب ، القانون البحري، السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، 2001، ص104.

– وأما النوع الثالث فيتعلق بالبحرية الوطنية، هذه الأخيرة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ومهمتها حراسة ومراقبة أمن الحدود البحرية<sup>1</sup>.

ب - مصالح حراسة السواحل:

تقوم بردع ومراقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات على مستوى المياه الإقليمية<sup>2</sup>، مراقبة البحرية الوطنية ويجب على البحري قبل مغادرة اليابسة أن يكون بحوزته: الدفتر البحري، السماح بالركوب، ودون أن ننسى نتطرق إلى التعريف الخاص بالدفتر البحري وهو عبارة عن وثيقة سفر صادرة من قبل السلطات البحرية المختصة في ذلك تجاه البحرية الجزائرية الوطنية والذين أنهوا تربيصهم في هذا المجال ونشير إلى أن هناك نوعين من الدفاتر البحرية:

– النوع الأول: خاص بالصيادين والصادر من طرف نيابة المديرية للصيد البحري.

– النوع الثاني: يخص البحار التجاري.

وهذه الوثيقة تسلم للبحارة ذو المسافات الطويلة<sup>3</sup> وتصدر من قبل مديرية النقل، وكما نصنف هذه الدفاتر إلى فئتين، الفئة الأولى بالنسبة للتسجيل المؤقت يكون قابل للتجديد على ثلاثة أشهر لفترتين فقط لا غير خاص بالمتربيصين في المجال البحري إلى غاية ترسمهم في هذه الوظيفة، والفئة الثانية تتعلق بالتسجيل الدائم يبقى خاضع لتقديم دفتر بحري ساري المفعول وأما بالنسبة للفئة الثالثة المتعلقة بطاقة المراقبة الخاصة بالبحرية: هذه البطاقة تكون مرفوقة بصورة شمسية للبحار والمعلومات المتعلقة بحالته المدنية الكاملة، وتضم هذه البطاقة أيضا تعداد تحركات البحار من دخول وخروج وكذا اسم السفينة، وأما في حال هروب أحد البحارة من السفينة خاصة في الدول الأجنبية وذلك بمغادرة سفينتهم دون العودة، ويتم خاصة في البلدان كندا أو أستراليا أو الولايات المتحدة الأمريكية غايتهم في ذلك البحث عن عمل أو حرفة، في هذه الحالة يجب على قائد المركبة أو السفينة إخطار المصالح أو السلطات المعنية عن طريق وكالات مختصة، وهذه الأخيرة تقوم بتحرير تقرير يحمل أسماء البحارة المغادرين للسفينة وتقديمه

<sup>1</sup> -المادة163من الأمر رقم 76-80المؤرخ في23أكتوبر1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد،2929مؤرخة في 10-4-

1977المعدل والمتمم. بالقانون رقم 98-05المؤرخ في 25يونيو 1998 الجريدة الرسمية العدد47 مؤرخة في 27يونيو 1998.

<sup>2</sup> - المادة 117ومايليهاحتى المادة 130، من الأمر السابق.

<sup>3</sup> -المادة163 من الأمر السابق.

للسلطات قصد البحث عليهم، وكما تجدر الإشارة إلى أن هناك نوع آخر من المراقبة وهو خاص بالبحارة الأجانب، تتعلق بالبحرية الأجنبية، وهناك نوعين من البحارة الأجنبية:

أ- البحار المتوقف: ويسمح للبحري المتوقف مغادرة سفينتهم قصد زيارة أو شراء بعض اللوازم، يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة، وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحيتها 48 ساعة<sup>1</sup>.

ب - ثانيا البحري العابر: أي عند دخول البحار إلى التراب الوطني تسلم له رخصة مرور البحار تمكنه من الالتحاق بوحده أو موطنه الأصلي، وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني

بالإضافة إلى جواز السفر فإنه في بعض الأحيان يطلب من المسافرين من أجل الدخول إلى تراب دولة معينة، يطلب منهم الحصول على تأشيرة دخول، هذه التأشيرة لا بد من تعريفها (المطلب الأول)، و من ثم معرفة أحكامها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف التأشيرة

التأشيرة هي عبارة عن إذن لدخول دولة معينة، من خلال وضع ختم على ورقة الدخول<sup>3</sup> كي يُؤذن للشخص بدخول حدود معينة، فعلى الراغب بزيارة دولة معينة للسياحة أو للعمل يحتاج إلى هذه تأشيرة، فهي تصريح لدخول واجتياز الحدود للإقامة لمدة تكون محددة في هذه التأشيرة، وتكون هناك معلومات أو شروط معينة للحصول على هذه التأشيرة من خلال تقديم الطلب وتقديم الأوراق المطلوبة لذلك وذلك عن طريق القنصلية أو سفارة البلد المراد زيارتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 198 من الأمر السابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-11 السابق.

<sup>3</sup> - أنظر الملحق رقم 14 المبين للتأشيرة الجزائرية.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 السابق .

والتأشيرة هي بمثابة ختم وتصريح يسبق عملية الدخول إلى الدولة و يوضع على جواز سفر الأجنبي الراغب في الحصول على التأشيرة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : أنواع التأشيرة

إنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 03-251، نلاحظ أن المشرع الجزائري بين هناك عدة أنواع من التأشيرة ولكل منها الغاية المخصصة لها والوثائق التي تمكن الراغب في التأشيرة في الحصول عليها، والراغبين في الدخول إلى الجزائر<sup>2</sup>.

#### 1- التأشيرة القنصلية :

تمنح من طرف الممثلين الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج، مع دفع رسوم قنصلية ولقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 08-03 من القانون 08-11<sup>3</sup>، وتحدد مدة التأشيرة الصلاحية القصوى للتأشيرة بسنتين<sup>4</sup>.

ومن بين التأشيرة القنصلية التي منحها المشرع الجزائري إلى الأجانب نذكر التأشيرة الخاصة بالصحافة (VISA DE PRESSE) وهي تسلم بعد التحقق من صفة الصحفي، وتأشيرة الأعمال (VISA D'AFFAIRE) وهي تسلم لرجال الأعمال بعد توجيه دعوة من طرف الشريك الجزائري أو رسالة تعهد ومن شروط تسليمها هي أن يكون المعني بالأمر حائز لتكليف بمهمة من طرف المستخدم أو شهادة تكفل من طرف الجهاز الموجه للدعوة، والتأشيرة السياحة (VISA DE TOURISME) وهي تأشيرة تسلم للسائحين الحائزين على شهادة إيواء أو حجز بالنزل إلى جانب تبيان المصادر المالية لمدة إقامته، والتأشير الخاصة بالطلاب وتسمى تأشيرة الدراسة (VISA D'ETUDES) وهي تسلم للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر والحائزين على شهادة تسجيل بإحدى المعاهد التعليمية العامة أو الخاصة المعتمدة من طرف الدولة، وتأشيرة عمل (VISA DE TRAVAIL) وهي تسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل، وتأشيرة العمل المؤقت و تسلم هذه التأشيرة للحائزين على عقد عمل مدته لا

<sup>1</sup> - س. محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص294

<sup>2</sup> -- المرسوم الرئاسي رقم 03-251، السابق، ص36.

<sup>3</sup> - س. محمد، المرجع السابق، ص294.

<sup>4</sup> - المادة 08 من القانون رقم 08-11، السابق .

تتجاوز ثلاثة أشهر ورخصة للعمل الموسمي والتأشيرة عائلية ( VISA FAMILIAL ) وهي تسلم للحائزين على شهادة إيواء مسلمة من طرف أحد أفراد عائلة القاطنة بالجزائر، والتأشيرة طبية ( VISA MEDICAL ) وهي تسلم للحائزين على شهادة طبية وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية، وتأشيرة ثقافية ( VISA CULTUR ) تسلم للحائزين على دعوة للحضور إلى ملتقيات أو تظاهرات علمية، ثقافية ورياضية، تأشيرة جماعية ( VISA COLLECTIF ) تسلم للأفراد المسافرين بجواز سفر جماعي.<sup>1</sup>

## 2- التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة:

ويمنح هذا النوع من التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول، وتختص غالبا بأصحاب السلك الدبلوماسي الممثلين للدول وكما تمنح تأشيرة المجاملة لدعوة السياسيين إلى الدولة بمناسبة معينة، وكما تمنح للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية وكذا الأعضاء المنتخبين والذين ينتدبون لمهمة عمل في دولة أخرى، وكما أنها تسلم إلى الأجانب الحائزين على جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عادي قيد الصلاحية.<sup>2</sup>

## 3- تأشيرة التسوية:

وكقاعدة عامة لا يمكن دخول الأجنبي دون الحصول على تأشيرة إلى التراب الوطني ، إلا أنه يجوز استثناء منحة تأشيرة التسوية وفق حالته القانونية أي إذا أبدى أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية وأبدى أيضا أسبابا موضوعية للإقامة بالجزائر، أما إذا تبين عند دخول الأجنبي أنه لا يحمل تأشيرة قنصلية وأبدى الأعذار والأسباب الموضوعية لذلك فان مصالح مديرية شرطة الحدود تمنحه تأشيرة التسوية وتعلم السلطات الإدارية المختصة بالأمر طبقا للمادة 12 من القانون 08-11، وهي بذلك تقوم مقام القنصلية المعتمدة في الخارج غير أنه يشترط في هذه الحالة أن لا يكون هذا الشخص محل إجراء منع الدخول أو الطرد<sup>3</sup>، أو يكون في حالة طرد من الإقليم التابع للدولة<sup>4</sup>، والحالات التي أقر فيها المشرع الجزائري بمنح تأشيرة التسوية للأجانب :

<sup>1</sup> -- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 ، السابق.

<sup>2</sup> - أ. حفيظة السيد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص، 355.

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 03 / 251 السابق.

<sup>4</sup> - ع. أحمد، عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990، ص، 265.

أ- بحسن النية: أي انه إذا كان الأجنبي قد وقع في خطأ تسببت فيه إدارة رسمية جزائرية أو إحدى وكالات السفر أو شركة النقل الجزائرية.

ب- بالقوة القاهرة: أو كما وصفها المشرع بالقدرة الجبرية أي إذا أجبرت سفن أو طائرات على تحويل طريقها أو اتجاهها بسبب حوادث أو خلل تقني وتطبق في مدة الحالة نفس الإجراءات المطبقة على الأجانب الذين لم يتمكنوا من الحصول على التأشيرة القنصلية نظرا لعدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية جزائرية بالدول القادمين منها.

ج - الحالات الإنسانية(الاستعجالية): أي في حالة عدم تمكن الأجنبي الحصول على التأشيرة بسبب استعجاله للحضور قصد زيارة قريب له في حالة مرض وعليه في هذه الحالة أن يثبت ذلك<sup>1</sup>، وبالنسبة للحالة الرابعة تتعلق بالحالات المستعجلة في حالة عدم تمكن الأجنبي من الحصول على التأشيرة بسبب حالة الاستعجال التي صاحبت قدومه إلى الجزائر على أن يثبت ذلك<sup>2</sup>.

4- تأشيرة التمديد: أي أن الأجنبي الذي دخل التراب الجزائري ويرغب في إطالة مدة إقامته بعد الإقامة في الولاية خلال مدة 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية وتكون مدة التمديد هذه مساوية لتلك التي منحت له في التأشيرة الأصلية على أن لا يتجاوز مجموع مدة الإقامة 6 أشهر.

الإلزام أو الإعفاء من التأشيرة:

**1- الدول غير الملزمة بالتأشيرة في إطار المعاملة بالمثل بين الدول وهي:**

إن المعاملة بالمثل تكون بين الدول المبرمة للاتفاقيات، وبما أن الدولة الجزائرية تساعد رعاياها على الدراسة في الخارج وكذا العمل واكتساب الخبرات من الدول المجاورة لها ولا ننسى تبادل الخبرات فلا بد من إبرام معاهدات المعاملة بالمثل بينها وبين الدول التي تسعى لاكتساب أكبر عدد من الخبراء الأجانب في مختلف المجالات ومن بينها الدول التي سنعرضها كالتالي:

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 03 / 251 السابق.

<sup>2</sup> - س. محمد، المرجع السابق، ص 294.

أولاً: الدول:

- الدول الإفريقية: (تونس، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الجمهورية العربية الصحراوية)

- الدول التي تنتمي إلى قارة آسيا (سوريا، اليمن، ماليزيا)<sup>1</sup>.

ثانياً: الأجانب المعفيين من التأشيرة :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 08-11 أنه قد أبقى فئة من الأجانب من التأشيرة القنصلية لدخول الإقليم الجزائري وهم:

- الأجنبي الذي يتواجد على سفينة راسية في ميناء جزائري، المستفيد من إجازة على اليابسة طبقاً إلى الاتفاقية البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية .

- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقية المعاملة بالمثل في هذا المجال.

- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جواً<sup>2</sup>.

2- الدول الملزمة بالتأشيرة :

إن سعي الدولة الجزائرية إلى التحسين الدائم في المجال الخاص بالأجانب وكما أنها السابقة دائماً إلى تشجيع الاستثمارات في شتى المجالات، وهذا ما يشجع أصحاب الشركات الأجنبية إلى الاستثمار في الجزائر وهذا ما يؤدي إلى قدوم العديد من الأجانب إلى الجزائر، في أوقات غير محددة، إلا أن الدولة الجزائرية فرضت وأقرت عدم دخول الأجانب الغير حاملين للجنسية الجزائري أو الأجانب الذين منح لهم المشرع الجزائري حق الدخول إلى الجزائر بدون الحصول على التأشيرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ز. الطيب، دراسات في القانون الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 369.

<sup>2</sup> - ذ. لخضر، الأجانب ودور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني أمن ولاية ورقلة، 2013، ص 19.

<sup>3</sup> - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 369.

## 3- حالات خاصة :

هناك حالات خاصة أقر فيها المشرع الجزائري بأنه يمكن لبعض الدول وكذا الأفراد من دخول التراب الوطني دون الحاجة إلى التأشيرة.

الإعفاء من التأشيرة القنصلية :

وهذا يعني أن الدولة الجزائرية قد قامت بإعفاء فئة معينة من المواطنين من التأشيرة القنصلية، وهم بطبيعة الحال من الأجانب وهم، الأجانب الموجودون على ظهر سفينة مارة بإحدى الموانئ الجزائرية، أو الأجانب العابرين للحدود الجزائرية والإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو بالنسبة للأجانب المارين على التراب الوطني عن طريق البر، أما فيما يسمى بترخيص التوقف أو العبور فإنه يكون صالحا حسب الحالات وهو يصدر مجانا من طرف مصالح شرطة الحدود ونظرا لاعتبارات عملية فإن هذه المدة تكون من يوم إلى ثمانية أيام بصفة استثنائية.

وقد أبرمت الدولة الجزائرية اتفاقية ثنائية مع دولة الكويت بشأن دخول وخروج حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من المناطق الحدودية المحروسة أي المؤمنة دون أن يحمل جواز السفر التأشيرة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: قوة التأشيرة (الفيزه) الجزائرية وضعفها:

تتمثل قوة الفيذا الجزائرية في أنها تمكن الجزائري من دخول 51 بلدا من دون الحصول على تأشيرة الدخول إليها<sup>2</sup>، ولقد أضاف المشرع الجزائري إلى القول بأنه لا يمكن لمزدوجي الجنسية بعد تاريخ 2016/1/1 أي لابد من التأشير على جواز السفر من قبل القنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج أي في الدولة المقيم طالب القدوم إلى الجزائر، وكما يتمثل ضعفها في أنه من يريد السفر من الجزائريين أن يتحمل متاعب الحصول على تأشيرة الدخول إلى 167 دولة عبر العالم، و التي تتباين سهولة الإجراءات

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 375-14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بأن بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 12-05-2013. الجريدة الرسمية، العدد 01، ص 03 الصادرة في 07 يناير 2015.

<sup>2</sup> - إحصائيات لمديرية الهجرة والشؤون الخارجية باللجنة الأوروبية الجزائريين في صدارة مواطني الدول التي ترفض طلباتهم للحصول على تأشيرة الدخول إلى الدول الأوروبية جريدة المسار الإلكترونية، تاريخ الزيارة، 2016/02/02، على الرابط <http://www.djazairss.com>.



من بلد لآخر، في حين تضع بلدانا أخرى شروطا صارمة و قاسية تجعل الحصول على "فيزا" تتيح السفر و الإقامة على ترابها لمدة من الزمن شبه مستحيل،<sup>1</sup> ويلاحظ المتأمل في قائمة الدول التي لا تفرض تأشيرة دخول على الجزائريين الذين يريدون السفر إليها، أنها منقسمة إما إلى دول أفقر من الجزائر و أكثر تخلفا اقتصاديا و تكنولوجيا، حيث لا تمثل فرصة للجزائريين الطامحين لتحسين ظروف حياتهم عبر الهجرة من اجل الدراسة و العمل، أو إنها دول سياحية تريد أن تنافس باقي الدول الأخرى كي تكون الوجهة السياحية الأكثر إقبالا من طرف المواطنين الجزائريين، في حين أن الدول التي "يحلم" بها قطاعات كبيرة من الشعب الجزائري و خاصة الشباب منهم و التي تقتصر على الدول العالم المتقدم فان المرور على إجراءات الحصول على التأشيرة "الغير مضمونة" هو واقع لا مفر منه.

تتميز التأشيرة الخاصة بالدولة الجزائرية بمجموعة من الخصائص لعل من أهمها أنها تعفي بعض الأشخاص من التأشيرة ومنهم الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة لحامل جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والموقع في 16 ديسمبر 2013.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أحكام التأشيرة

لم يدع المشرع الجزائري الدخول الإقليم الجزائري مفتوح أمام الأجانب بل ربطه بوضع الدمغ الخاص بالتأشيرة على جواز السفر أي بالحصول على إذن للدخول إلى الجزائر.

#### الفرع الأول: كيفية الحصول على تأشيرة الجزائر

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط والمعلومات الواجب توفرها لمعلومات للحصول على هذه التأشيرة الخاصة بدخول الدولة الجزائرية، من خلال تقديم الطلب<sup>3</sup> وتقديم الأوراق المطلوبة لذلك وذلك عن طريق القنصلية أو سفارة البلد المراد زيارتها، وسوف نوضح الوثائق التي تتيح للراغبين في الحصول على تأشيرة لدخول الدولة الجزائرية وهي محددة أي لكل نوع من أنواع التأشيرة مجموعة من الوثائق التي

<sup>1</sup> - جريدة المسار السابق

<sup>2</sup> -مرسوم رئاسي تحت رقم 14-174 يتضمن التصديق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة المدى لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، جريدة الفجر اليومية الالكترونية، تاريخ الزيارة، 02-02-2016 على

الرابط: <http://www.al-fadjar.com/ar/national/280043.htm>.

<sup>3</sup> -أنظر الملحق رقم 15الموضح استمارة طلب التأشيرة .

تمكن الحصول على التأشيرة<sup>1</sup>، أولاً يحدد نوع التأشيرة المراد الحصول عليها ومن ثم يتبين له أي نوع من الوثائق يمكنه إحضارها وسوف نتطرق إلى نوعية الوثائق من خلال التطرق إلى كل نوع من أنواع التأشيرة على حدا فأولاً بالنسبة لأصحاب التأشيرة الدبلوماسية يجب أن تمنح له مذكرة خروج من وزارة الخارجية ، وثانياً بالنسبة للصحفيين الراغبين في الحصول على التأشيرة يجب أن يحظى برسالة مصداقية من قبل الجهات المختصة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقدم قائمة يعدد فيها كمية العتاد ونوعه، بالإضافة إلى ذلك يملئ الاستمارة الخاصة بالطلب الخاص بالصحفيين<sup>2</sup>، وأما بالنسبة لأصحاب الشركات والأعمال المشتركة فيجب عليه أن يكون قد تحصل على دعوة من الشريك أو المتعامل الجزائري مع ذكر المعلومات الخاصة بالمؤسسة الداعية أي المؤسسة التي أرسلت الدعوة من قبلها مع ذكر العنوان الخاص بها و يوجه طالب التأشير خطاب طلب تأشيرة من المؤسسة المرسله مصادق من الغرفة التجارية مع ذكر غرض المحدد من الزيارة، وأما أصحاب الشهادات والإطارات الأجنبية التي تعمل في الجزائر، فيجب عليهم تقديم صورة من رخصة العمل الصادرة من الجهات الرسمية الجزائرية والخطاب المرسل من المؤسسة العامل لديها، وفيما يتعلق بالطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر يجب عليهم تقديم شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية معتمدة من الدولة و شهادة الاستفادة من منحة دراسية صادرة من جهة الاختصاص ( إذا كان مستفيداً من منحة دراسية)، وأما بالنسبة للأجانب العابرين للإقليم الجزائري يجب عليهم تقديم دليل الحصول على تأشيرة البلد المراد التوجه إليه، وبالنسبة للراغبين في السياحة في الجزائر فلا بد من تقديم حجز فندق أو شهادة الإيواء مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى نسخة من هوية المستضيف وأما بالنسبة للأجانب الزائرين لأقاربهم المتواجدين في الإقليم الجزائري يجب عليهم تقديم شهادة الإيواء مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني و نسخة من هوية المستضيف وتقديم أيضاً كل الوثائق التي تثبت صلة القرابة (وثائق الحالة المدنية)<sup>3</sup>.

و تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى بعض الملاحظات الخاصة بالتأشيرة (يجب أن تملئ جميع الخانات بحروف واضحة وفي حالة الخطأ أو عدم ملئ بعض الخانات لن يتمكن

<sup>1</sup> - وثائق الحصول على تأشيرة للدخول إلى الجزائر موقع سفارة الجزائر بالرياض، تاريخ الزيارة: 17-03-2016، على الرابط: <http://algerianembassy-saudi.com>

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم 16 الموضح طلب تأشيرة الصحافة .

<sup>3</sup> - سفارة الجزائر بالرياض المملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة ، 15-04-2016 على الرابط: <http://algerianembassy-saudi.com>

طالب التأشيرة من الحصول عليها، وتمنح التأشيرات للمقيمين فقط، وفي حالة الرفض لا يتم الرد على الملفات)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مدة الحصول على التأشيرة

أن فترة الحصول على التأشيرة قد يستغرق وقت أي من (10 إلى 15) ومن خلال الطلب المقدم إلى السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، بعض الأيام حسب الاختلاف من دولة إلى أخرى وبعض الدول تحتاج إلى يومين اثنين، وبعضها تحتاج إلى أسبوعين والبعض الآخر يحتاج إلى شهر، وكما انه يمكن أن يرفض الطلب المقدم للحصول على تأشيرة بسبب عدم اكتمال الشروط أو نقص في الأوراق، فبإمكان الشخص أن يستأنف ويقدم الطلب مرة أخرى مع مراعاة الأخطاء أو إكمال الأوراق التي رفضت من خلالها التأشيرة الأولى، فهناك مهلة أو فترة يجب انتظارها لقبول الطلب الثاني أم لا، وإذا كنت تقوم بزيارة دولة معينة وغبت في البقاء لمدة أطول من المدة المحددة في التأشيرة أو إذن الدخول التي تم منحها لطالب التأشيرة، يجب عليه أن يتقدم بطلب للحصول على مدة أطول للإقامة وتطويل فترتها أكثر من خلال زيارة أحد مكاتب الهجرة والحدود في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -موقع القنصلية العامة الجزائرية بجدة، تاريخ الزيارة، 2016/03/12 على الرابط: <http://consalg-jeddah.com/>

الختامة

## الخاتمة:

إن من خلال البحث الذي قمنا به تبين لنا أن الدولة تسعى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهذا يجعلها تلجأ إلى فرض أنظمة من خلالها يمكن لها أن تبني وتسطر دخول وخرج الأفراد، (الأجانب، الجزائريين) من داخل الدولة إلى الخارج أو العكس القدوم من الدول الأجنبية إلى الدول المرغوب الدخول إليها وذلك بتقديم وثائق معترف بها دولياً، ومنظمة وفق تنظيمات دولية متفق عليها ومعمول بها في الحدود باعتبارها وثائق ضرورية لدخول وخروج الأفراد بصفة قانونية، وهي جواز السفر وباقي الرخص المذكورة سابقاً، ومن خلالها يرغب في إثبات هوية صاحبها و السماح له بالتنقل بصفة قانونية وإعطاء فترة زمنية محددة ودقيقة للدخول والخروج عبر الحدود الوطنية، وكذا التأكيد على مصداقية الدولة وقدرتها علي بسط سيادتها على كامل إقليمها و يتجسد ذلك بالتحكم الجيد و السير الحسن لشريطها الحدودي.

وبالرغم من توصل إلى وسائل حديثة و إلى تطوير وثيقة جواز السفر وكذا التنوع من الرخص الخاصة بالسفر والتنقل عبر الحدود العلم وأيضاً حتى الجزائريين العالقين في بلاد الغربة، فقد وضع لهم المشرع تنظيمات خاصة بهم، إلا أن الظروف المعيشية والاقتصادية للعديد من شبابنا، يدفع بهم إلى الابتكار في طرق ووسائل التحايل على القانون من أجل الإفلات، بطريقة وبوسائل غير شرعية من قبضة المراقبة الشرطية على مستوى مختلف نقاط العبور، ومن أجل كل هذا يتوجب علينا أن نكون محترفين في ميدان اكتشاف التزوير واستعمال المزور سواء كان ذلك في مواجهة الجزائريين الراغبين في الهرب عبر الحدود أو في مواجهة هجرة الخاصة بالأجانب الأفارقة نحو أوربا مروراً بالتراب الجزائري أو ما يعرف بهجرة الجنوب نحو الشمال، باعتبار الجزائر مركز عبور هام، من هذا المنطلق يكون من الأفضل التفكير في أساليب أكثر وضوحاً ودقة وصعوبة التزوير، وبمساعدة شرطة الحدود ومنحها يد العون من الشعب والدولة آليات فعالة تسير العصر ومتغيراته في ظل الجريمة الإرهاب الدولي، ويكون ذلك بإعداد رجل شرطة الحدود من الجانب التكويني المتخصص وإبراز الكفاءات و تدعيم المراكز الحدودية بشريا وماديا في مجال المراقبة ووسائل النقل، وإبراز وتحديث وتأمين معظم الوثائق الرسمية، الممثلة لسيادة الدولة، و ذلك عن طريق استعمال النوعية الخاصة لورق الوثائق الرسمية، بحيث أنه يبقى محصور لدى الدولة فقط ويصعب الحصول على نوعية مثله أو إجراء أي تزوير عليه بالإضافة إلي تمكين الدولة من تأمين الوثائق بتقنية جد عالية واستعمال حبر خاص، وأرقام ذات قياسات خاصة، وأحرف ذات مقاييس دولية خاصة، بالإضافة إلى إبراز العلامات المائية الصعبة التزوير من أجل المحافظة على الحدود والاقتصاد والأمن الخاص بالدولة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: النصوص القانونية

#### ❖ الدستور:

1. دستور 1996، المؤرخ في 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادر في 1996/12/08. المعدل بـ: القانون رقم 03-02، المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادر في 2002/04/14. و بالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادر في 2008/11/16. و بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادر في 2016/03/07.

#### ❖ القوانين:

1. القانون رقم 03-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 2014/03/23.
2. القانون رقم 11-08 مؤرخ في 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 2008/07/02.
3. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 1984/06/12، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 1977/01/23 و المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 1977/01/30.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 1966/06/11.

### ❖ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 14-375 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت بأن بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 12-05-2013. الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015.
2. مرسوم رئاسي رقم 14-174 المؤرخ في 02/06/2014 يتضمن التصديق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة المدى لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 19/06/2014.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19/07/2003 يعدل ويتم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21/07/1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21/07/1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20/07/2003.
4. المرسوم الرئاسي رقم 97-02 المؤرخ في 04/01/1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 05/01/1997، المعدل والمتمم.

### ❖ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03/02/2016، المتعلق بشروط إعداد و إصدار جواز السفر الاستعجالي، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 07/02/2016.

### ❖ القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 26/12/2011 الذي يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 14/01/2012



2. القرار الوزاري المؤرخ في 26/11/2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 14/01/2012.
3. قرار مؤرخ في 25/05/2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 05/06/2011.
4. قرار مؤرخ في 17/10/2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر في 14/11/2010.
5. قرار مؤرخ في 15/07/2008 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه ، لسنتي 2008 و 2009 الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 16/07/2008.
6. قرار مؤرخ في 09/12/1995، يحدد خصائص جواز السفر الوطني التقنية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 25/12/1995، المتمم.

#### ❖ التعليمات الوزارية:

1. تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 15 المؤرخة في 29 أوت 1972 المنظمة لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني، المعدلة بموجب التعليمات الوزارية رقم 10/08 المؤرخة في 15/07/2010.
2. التعليمات الوزارية المشتركة ( وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية ) رقم 06-2003 ، المؤرخة في 11 جانفي 2003 المحدد لتنقل الأطفال القصر المقيمين في الخارج.
3. مذكرة خاصة بخروج شروط خروج المواطنين من التراب الوطني رقم 08848، المؤرخة في 28.06.2004.

#### ثانياً: الكتب

1. أحمد مسلم ،المركز القانوني للأجانب ،الطبعة الثالثة ،دار النشر للجامعات المصرية ،الإسكندرية ،سنة 1953.
2. إبن منصور الإفريقي المصري ،لسان العرب ،ط1،دار الصادر،بيروت ،1993.
3. الطيب زروتي ،دراسات في القانون الخاص الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2010.

4. حفيفة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
5. مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات ووثائق السفر ضد التزوير، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2009.
6. مولود ديدان، مدونة شرطة الحدود، الطبعة الثالثة، دار بالقيس، الجزائر سنة، 2010.
7. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
8. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1977.
9. وهيب الاسبر، القانون البحري السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، 2001،

### ثالثاً: الرسائل الجامعية :

- 1- خالد بن سليمان بن إبراهيم الحيدر، حق الإنسان في التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، ملخص رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، 2008/05/05.

### رابعاً: الملتقيات:

- 1- كرام محمد الأخضر، الوضع القانوني للبيبين الوافدين إلى الجزائر ملتقى وطني، جامعة ورقلة، سنة 2012.

### خامساً: المقالات:

- 1- توفيق مساح، وثائق وسندات السفر، مجلة الشرطة، العدد، 81، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 2006.

### قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- mohand issad . droitb international prives\_ 2eme. edition ,les regle aterille

المواقع الإلكترونية

1. موقع وزارة الداخلية الجزائرية على الرابط: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)
2. وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية على الرابط: [www.mae.dz](http://www.mae.dz)
3. [www.djazairess.com](http://www.djazairess.com)
4. <http://algerianembassy-saudi.com>
5. <http://www.el-massa.com>
6. <http://www.annasronline.com>
7. <http://www.elkhabar.com>
8. <http://www.echoroukonline.com>
9. <http://consalg-jeddah.com>
10. <http://www.embassy-algeria-uae.com>

الفهرس

## الفهرس

الإهداء

الشكر و التقدير

أ.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: جواز السفر سند وجوبي
06.....	المبحث الأول: ماهية جواز السفر
06.....	المطلب الأول: جواز السفر وثيقة رسمية
06.....	الفرع الأول: تعريف جواز السفر
07.....	الفرع الثاني: أنواع جواز السفر
10.....	المطلب الثاني: مواصفات جواز السفر
10.....	الفرع الأول: الخصائص التقنية لجواز السفر
18.....	الفرع الثاني: مدة صلاحية جواز السفر
19.....	المبحث الثاني: أحكام جواز السفر
19.....	المطلب الأول: إجراءات الحصول على جواز السفر
19.....	الفرع الأول: وثائق استخراج جواز سفر جديد
24.....	الفرع الثاني: وثائق تجديد جواز سفر قديم
26.....	المطلب الثاني: السلطة المكلفة بتسليم جواز السفر
26.....	الفرع الأول: الهيئة المكلفة بتسليم وثائق السفر داخل الوطن
27.....	الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بتسليم وثائق السفر خارج الوطن

30	الفصل الثاني: سندات السفر غير الجوية
31	المبحث الأول: رخص السفر
31	المطلب الأول: رخص سفر المواطنين الجزائريين
31	الفرع الأول: رخصة المرور
38	الفرع الثاني: الرخصة الأبوية
43	المطلب الثاني: رخص مرور الأجانب
43	الفرع الأول: رخصة العبور
46	الفرع الثاني: رخصة التوقف
48	المبحث الثاني: تأشيرة الدخول إلى التراب الوطني
48	المطلب الأول: تعريف التأشيرة
49	الفرع الأول: أنواع التأشيرة
53	الفرع الثاني: قوة التأشيرة الجزائرية و ضعفها
54	المطلب الثاني: أحكام التأشيرة
54	الفرع الأول: كيفية الحصول على تأشيرة الجزائر
56	الفرع الثاني: مدة الحصول على التأشيرة
58	الخاتمة
60	قائمة المراجع
66	الفهرس
	الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE  
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
PEOPLE'S DEMOCRATIC  
REPUBLIC OF ALGERIA



جواز سفر دبلوماسي

PASSEPORT DIPLOMATIQUE  
DIPLOMATIC PASSPORT



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE  
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
PEOPLE'S DEMOCRATIC  
REPUBLIC OF ALGERIA



جواز السفر  
PASSEPORT  
PASSPORT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIC OF ALGERIA  
DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIC OF ALGERIA  
DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

الرقم: \_\_\_\_\_  
الاسم: \_\_\_\_\_  
اللقب: \_\_\_\_\_  
الجنس: \_\_\_\_\_  
تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_  
مكان الميلاد: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
الوظيفة: \_\_\_\_\_  
الجهة: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIC OF ALGERIA  
DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA



**DEMANDE D'IMMATRICULATION CONSULAIRE**

طلب التسجيل القنصلي

N. D'IMMATRICULATION: ..... DE .....

**STAT CIVIL:** الحالة المدنية  
 NOM: ..... القب  
 PRENOM: ..... الإسم  
 NOM DE MARIAGE (Pour les femmes mariées): ..... القب الأممي (متزوج)  
 DATE ET LIEU DE NAISSANCE: ..... تاريخ مكان ولادة



FILE (FILES) DE ..... ET DE .....  
 INTENTION DE MARIAGE - CELIBATAIRE - MARIÉ(e) - DIVORCÉ(e) - VEUF (VE) \* .....

**CONJUGÉ:** التزوج  
 NOM: ..... الإسم  
 DATE ET LIEU DE NAISSANCE: ..... تاريخ مكان ولادة  
 NATIONALITÉ: .....

**DOCUMENTS RÉFÉRENCÉS (RÉSUMÉ):** وثيقة الإثبات  
 N. DU DOCUMENT DE RÉFÉRENCE: ..... حالة الو  
 N. DE PASSPORT: ..... جواز سفر الو

**CONSIDÉRÉES PAR LE BUREAU LOCAL:** الملاحظات من المفوضية الفرنسية الجزائرية  
 AGENCE: ..... القنصلية  
 N. DE TÉLÉPHONE PERSONNEL: ..... رقم الهاتف  
 EMAIL: ..... EMAIL PROFESSIONNEL: ..... البريد الإلكتروني الشخصي  
 DOSSIER EMPLOYEUR: ..... PROFESSION: ..... المهنة  
 PROFESION: ..... EMPLOYEUR: ..... مؤسسة العمل  
 DIFENSE COTON: ..... مؤسسة كوتون  
 DATED ARRIVÉE EN ALGÈRE: .....


**REMARQUES (à compléter):** ملاحظات (التكميل)

Prénoms الإسم	Date d'inscription تاريخ التسجيل	Occupation	Lieu de résidence موقع الإقامة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

\* À RAYER LES MENTIONS INUTILES

REMARQUE:

يجب أن تكون الصورة حديثة و مماثلة تماما



### 1. الخلفية

يجب أن تكون خلفية الصورة بدون إطار ، موحدة و بيضاء



## 2. حجم الصورة:

يجب أن يكون مقياس الصورة 35 ملم عرض على 45 ملم طول. يجب أن يكون قياس الوجه من (32 إلى 36 ملم) مما يعادل من 70 إلى 80 من حجم الصورة.



## 3. جودة الصورة

يجب أن تكون الصورة صافية بدون بقع أو علامات.



## 4. الإضاءة و الألوان

يجب أن تكون الصورة بدون آثار للأضواء العاكسة (فلاش). و أن تعكس بوضوح اللون الطبيعي للبشرة و دون ضلال على الوجه و على خلفية الصورة.



## 5. وضعية الرأس

يجب أن يكون الرأس غير مغطى و في وضعية مستقيمة و أن تكون العينين في اتجاه آلة التصوير.



## 6. النظرة و تعابير الوجه

(يجب أن تكون ملامح الوجه بارزة و الفم مغلق (بدون ابتسامة).



الوجه و العينين.7

يجب أن تكون ملامح الجبهة بارزة و العينين واضحتين و بارزتين



النظارات.8

إرتداء النظارات ليس إجباري

وفي حالة وضع النظارات يجب احترام الشروط التالية:

- إطار النظارة لا يجب أن يكون خشن.
- أن لا يحجب العينين.
- (يجب أن يكون الزجاج شفاف (غير ملون).
- يجب أن لا يكون انعكاس للضوء على زجاج النظارات.







شرطة الحورو

مخرج

12 OCT. 2012

الرجوع

80 مطار هولي بوسني 80

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère des affaires étrangères  
Ambassade d'Algérie à Riyad



وزارة الشؤون الخارجية  
سفارة الجزائر بالرياض

**Autorisation paternelle  
De délivrance de passeport**

Je soussigné   
Né (e) le  à   
Demeurant   
Agissant en qualité de (1)

Autorise par la présente l'(les)enfant(s), ci-après:

1-  Né (e) le  à   
2-  Né (e) le  à   
3-  Né (e) le  à   
4-  Né (e) le  à   
5-  Né (e) le  à

A (1)

Signature :

Vu pour légalisation

De la signature de

Mr.

(1) Choisissez dans la liste

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Democratique et Populaire

Ministère des affaires étrangères  
Ambassade d'Algérie à Riyad



وزارة الشؤون الخارجية  
سفارة الجزائر بالرياض

تسريح أبوي

مسلم للبناء القصر من الجنسية الجزائرية

رقم الملف:

يقفهد سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض أن:

السيد:

المولود بتاريخ:

المقيم بـ:

يملك الصلاحية الأبوية الكاملة على القاصر(القصر) المذكور(ين) أسفله

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

الاسم واللقب

مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	الاسم واللقب

ويسمح له (لهم) بالتوجه من

القاصر(القصر) سيكون (ون) مرفقا (مرفقين) بـ

صالحة من

لسفرة واحدة ذهاب وعودة

إمضاء الأب أو الولي

VISA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

شؤون الهجرة

رقم التأشيرة: 03097/2008 **15** تنتهي في: 30/12/2008 **17** Expire le:  
عدد الدخول: Plusieurs **11** Nombre: مدة الإقامة: 90 Jours **12** Durée du séjour

الإسم واللقب:  
Nom et Prénoms:

رقم جواز السفر: **19** Culturel نوع التأشيرة:  
حور ب: WASHINGTON **16** امضاء:  
بداية الصلاحية: 01/10/2008 **4** First name Last name  
660 DA

VisaHQ.com  
06001181119410600003097/20083301220083

المركز: .....

Postal: .....

طلب تأشيرة

نوع التأشيرة  
Type du Visa

DEMANDE DE VISA

الاسم Nom	الاسم Prénom(s)	صورة Photographie
الاسم Pseudonyme	الاسم قبل الزواج Nom de jeune fille	
تاريخ ومكان الميلاد Date et lieu de naissance	في A	بداية Pays
ابن Fils de	و Et de	
الحالة العائلية (*) Situation familiale (*)	متزوج (ة) Marié(e)	مطلق(ة) Divorcé(e)
الجنسية الحالية Nationalité actuelle	الجنسية الأصلية Nationalité d'origine	نوع الجنس Sexe: 1 M 2 F
العنوان الشخصي Adresse personnelle	Tel: .....	مخصص للإدارة Réservé à l'administration

الزوج Conjoint	الاسم Nom	الاسم Prénom(s)
تاريخ ومكان الميلاد Date et lieu de naissance	الجنسية Nationalité	

الأطفال Enfants	لا يعتبر إلا في حالة سفر الأهل Ne sont pas considérés comme des enfants voyageant avec vous
الاسم والجنسية Nom et Prénoms	تاريخ الميلاد Date de naissance
	مكان الميلاد Lieu de naissance
	الجنسية Nationalité(s)

نوع الوثيقة Nature du document de voyage	طبيعة وثيقة السفر Type de document de voyage
جواز سفر عادي Passport ordinaire	وثيقة أخرى Autres documents
رقم Numéro du passeport	تاريخ الميلاد Date de naissance
	المصدر Délivré par
	تاريخ انتهاء Date d'expiration

نوع التأشيرة Type de visa	عدد مرات دخول المملكة Nombre d'entrées au territoire
1 entrée	2 entrées
Plusieurs entrées	
المهنة Profession	المستفيد Employeur
العنوان المهني Adresse professionnelle	Te: .....

في حالة المرور En cas de transit	الوجهة النهائية Pays de destination finale
هل تريد تأشيرة دخول لهذا البلد (*) Avez-vous un visa d'entrée pour ce pays (*)	نعم Oui
	لا Non

العنوان أثناء الإقامة Adresse pendant le séjour	موتف الإقامة Motif du séjour
مدة الإقامة Durée de séjour	تاريخ الحصول Date d'entrée
83 jours	90 jours
Autres	
هل سبق لكم الإقامة بجزائر؟ Avez-vous déjà obtenu des visas d'entrée en Algérie ?	نعم Oui
	لا Non
كم؟ Combien ?	في أي تاريخ؟ A quelle(s) date(s) ?
عنوان الإقامة Adresse du séjour	مدة الإقامة Durée de séjour

أقرم بكتابة الإجابات الخاصة حول السفارة التي تطلب في وقت قبول أي عمل ما يجوز أو غير ما يجوز ما لم يكن بغير الإجابة بصفة نهائية  
Je m'engage à fournir la véritable et exacte réponse au questionnaire ci-dessus, et à respecter, en ce qui concerne le visa obtenu, mon nom, mon pays et à ne pas m'y dérober.  
We hereby accept full responsibility for the above information and to respect the conditions of the visa obtained, our name, our country and not to violate them.

هناك شتى جميع المعلومات بعموم والخاصة في حالة خطأ أو عدم ملائمة المعلومات ان ربه من طابعه  
IMPRIMERIE : Toutes les lettres doivent être écrites en MAJUSCULES.  
En cas de refus ou d'absence de réponse dans les 15 jours de votre envoi.  
(\*) Mettre une croix dans la case correspondante à votre réponse.  
التاريخ، و أعضاء المعنى (صاحب الطلب)  
DATE ET SIGNATURE DU DEMANDEUR

مركز: .....

Post: .....

طلب تأشيرة صحافية

VISA APPLICATION

اللقب Family name Maiden name	الأول First name	صورة Photo
تاريخ ومكان الميلاد Date and place of birth	في At	البلد Country
الجنسية الحالية Present nationality	الجنسية الأصلية Nationality of birth	
العنوان الشخصي Personal address	تاريخ الوصول Date of entry	لخدمات الأمانة For office use only
رقم الهاتف Phone N°		
نوع وثيقة السفر Type of travel document جواز سفر عادي Ordinary Passport	طبيعة وثيقة السفر (إقرضوا) other document (give declaration)	رقم الطلب Application Number
رقم Passport number	تاريخ الإصدار Issued on	تاريخ الإيداع Received on
	السلطة Authority	
رقم بطاقة مهنية Professional card N°	الممثل أو المراسل Representative or reporter of	عدد مرات دخول المرخصة Nr of authorized entries
العنوان الشخصي Organism address		مدة الإقامة Duration of stay
فترتي How long will you stay ?	انتشار Diffusion	
تاريخ آخر إقامة بالجزائر Date of your last stay in ALGERIA		الضريبة الجماعية Tax
For organizing your stay, please provide us more details or 1: Subjects of the report.	تنظيم إقامتكم في الجزائر 1: موضوع التغطية	رقم التأشيرة Visa Number
		صلاحية التأشيرة Validity of Visa
		من / From
2: Moving required through the Algerian territory	2: التحركات المطلوبة عبر التراب الوطني	
		رئيس المركز الإحداث: (مسا) Head of the post: (Signature and stamp)
3: Appointments required with state officials or others	3: اللقاءات المطلوبة مع مسؤولي الدولة أو غيرهم	
<p>لترويض تأشيرة الإقامات بعد قضاء العمل التأشيرة التي منحتها لكم بانه لعل أي عمل مستورد أو غير مستورد يحتاج إلى تأشيرة إقامة بوجاية                  (once we to leave the Algerian territory after the expiration of the visa, and to establish employment being paid or not, during my stay and on my return to them                  هناك نفس جميع التأشيرات معروفة والتمتع في حالة عدم أو عدمه من بعض التأشيرات في بلد من بلدان.</p> <p>IMPORTANT: All categories must be completed in CAPITAL LETTERS                  In case of a mistake or omission, your demand will be rejected                  في حال وجود خطأ في الإجابة أو عدم الإجابة على بعض الأسئلة، فإن الطلب سيتم رفضه</p>		
التاريخ: و الإحصاء الشخصي (مضامير الطلب) (أضغ علامة - أو أيقونة المخر)		DATE AND APPLICANT'S SIGNATURE

## المخلص :

إن الغرض من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على الوثائق والسندات المخصصة للسفر التي حددها المشرع الجزائري ، حيث بدأت الدراسة وفقا للقانون رقم 14-03 حيث تم تحليل هذا القانون من خلال تقسيم المواد التي تناولها القانون على الفصل الأول، بعنوان جواز السفر سند وجوبي للسفر ودرس فيه التعرف على وثيقة جواز السفر و الأنواع التي حددها المشرع الجزائري لجواز السفر، والخصائص التي توضح لنا مكونات جواز السفر والمعلومات التي يحتوي عليها جواز السفر والوثائق التي تمكن المواطن الجزائري من الحصول على هذه الوثيقة والجهات المخولة بإصدار جواز السفر .

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان بعنوان سندات السفر غير الوجوبية وقد قسما طبعا إلى مبحثين فالأول كان للوثائق المعد لسفر المواطنين الجزائريين والأجانب العابرين للإقليم الجزائري أو المتوقفين فيه ولقد أشرنا إلى القصر والحالات المحددة من قبل المشرع الجزائري لسفر القصر نحو الخارج ولقد تمت الإشارة إلى التأشيرة والأنواع التي حددها المشرع الجزائري للتأشيرة .

وذلك لتنظيم الحركة عبر الحدود وتنظيم سفر الجزائريين والأجانب إلى الخارج أو الدخول إلى الجزائر .

الكلمات المفتاحية : القانون رقم :14-03. جواز السفر(العادي،الدبلوماسي،الاستعجالي،الخاص بالحج)

الأجانب . رخصة المرور ،رخصة التوقف،الرخصة الأبوية. التأشيرة ، القصر .

## Résumé :

Le but de cette étude est de faire la lumière sur les documents de Voyage fixé par le législateur algérien , où l'étude a commencé , selon la loi n ° 14-03 , où cette loi a été analysée en divisant le matériel visé par la loi sur le premier chapitre , intitulé le passeport de Voyage et obligatoire de document et reconnaissance des document de passeport et les espèces identifiées par le législateur algérien pour un passeport , et les caractéristiques qui nous montrent les composants de passeport et les informations contenues dans le passeport et les documents qui permettent aux citoyen l'Algérien, pour obtenir ce document et ceux qui sont autorisés à délivrer un passeport pour le deuxième chapitre a été intitulé des document ne obligé pas ont divisé par deux section , La première a été les documents préparés pour citoyen Algériens voyage et les ressortissants étrangers qui transitent par le territoire de l'Algérien ou suspendus dont je parlais au raccourcir et les cas identifiés par le législateur algérien à voyager de raccourcir vers l'extérieur et je me montrais le visa et les espèces identifié par le législateur algérien pour un visa.

Et pour règlement les mouvements transfrontaliers et d'organiser Algériens voyage et étrangers à l'étranger ou d' entrer en Algérie .

### Mots clés:

Loi n : 14-03 . Passeport (normal , diplomatique , l'urgence , le pèlerinage privé) . Les étrangers . Licence de trafic , licence d'arrêt , patriarcale de licence. Visa, palais .



## Summary

:

The purpose of this study is to shed light on travel documents set by the Algerian legislature, where the study began, according to Law No. 14-03, which this law was analyzed by dividing the target material by Act first chapter, the travel passport and obligatoir document and recognition of passport document and species identified by the Algerian legislature for a passport, and features that show passport components and information contained in the passport and documents that enable the Algerian citizen to obtain this document and those who are authorized to issue a passport to the second chapter was titled the document does not have have halved section, the first was the documents prepared for Algerian citizen travel and foreign nationals transiting through Algerian territory or suspended I was talking to shorten and the cases identified by the Algerian legislature to shorten travel outward and I showed the visa and species identified by the Algerian legislature for a visa. And settlement cross-border movement and organize Algerians and foreign travel abroad or enter Algeria.

### Keywords:

Law No: 14-03. Passport (normal, diplomatic, emergency, private pilgrimage). The foreigners . License trafficking, stop license, patriarchal license. Visa, palace.